وزارة التعليم ألعالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية ألقانون

# الاستجواب وأثره على الإثبات المدني

بحث مقدم من
ألمدرس
مرتضى حسين إبراهيم ألسعدي
كلية ألقانون / ألجامعة ألمستنصرية

## المقدمة

من المؤكد ان معالجة مسألة ما في نطاق الدعوى يجب ان تقوم ابتداءاً على النبذ التام بل الهدم لكل المفاهيم القانونية الليبرالية للدعوى المدنية ، التي تعتبرها ملكاً لاطرافها ، وتحصر ادارتها بمشيئتهم فهم الذين يشكلون بنيانها الواقعي والقانوني باعتبارها عقداً او شبه عقد بين طرفيها . الامر الذي استلزم بالضرورة تصوير دور القاضي في ادارتها وتوجيهها ، وتلقي الاثبات المقدم بصدد النزاع في إطارها بالسلبية الى حد بعيد ، فهو اداة صماء لا يستطيع الا ان يكتفي بتسجيل الادلة كما يقدمها اطراف النزاع دون ان يتبوأ اي سلطة في تقييمها وإكمال الناقص منها . انه حكم يشهد المباراة ويسجل الاهداف وهذا ما يطلق عليه بالنظرية الرياضية للعدالة[1].

بل على العكس ان يكون الانطلاق في هذا المجال من اعتبار الدعوى المدنية مناسبة للسير في اجراء من اجراءات العدل الاجتماعي ، ومعالجتها كظاهرة من ظواهر الخلل الاجتماعي وبعيداً عن مفاهيم مبدأ سلطان الارادة وعن فكرة العقد وشبه العقد في الدعوى المدنية . وتفضيل الصالح العام على الصالح الفردي وذلك لان للدعوى المدنية آثارها الاجتماعية المتشعبة الجوانب والتي لا تقتصر على أطرافها . ان استعمال حق الدعوى المدنية شأنه شأن استعمال اي حق موضوعي يجب ان تكون له وظيفة اجتماعية وان القانون يكفل لها الحماية ما لم تتعارض مع اهدافها الاجتماعية والاقتصادية في إطار مصلحة المجموع وهذا ما أوضحته اهداف قانون اصلاح النظام القانوني " اعطاء الاولوية لمصلحة المجتمع ، المتمثلة في الدولة ، على مصلحة الافراد المتمثلة في مبدأ سلطان الارادة في تنفيذ وتفسير العلاقات القانونية " .

كذلك النظر بجدية الى ضرورة تخويل القاضي المدني ، على الاصل لا الاستثناء ، سلطة فعالة في توجيه الدعوى ومراقبة اطراف النزاع باعتبار ان القضاء هو قبل كل شيء وظيفة عامة لا ينبغي تسييرها بمشيئة الافراد كل يسير دعواه حسب مشيئته الخاصة ، وان غل يد القاضي في إدارة الدعوى وتحقيق العدالة الحقيقية لا الشكلية بتلك الصورة التي رسمها له فقهاء المذهب الفردي ، يكون له تأثيره السلبي على نفسية القاضي الامر الذي قد يؤثر تأثيراً بالغاً على حسن قيامه بعمله ، فالتزام القاضي بتلك الحدود يضطره في كثير من الاحوال الى إصدار احكام وهو متألم منها ، غير راضٍ عنها في قرارة نفسه ولا شك ان تكرار ذلك بصورة مطردة قد يوحي الى نفسية القاضي بان الضمير معطل ، ولا ريب ان شيئاً ما لا يكون اشد خطراً على العدالة من هذه الحالة التي يكون فيها الامين عليها ضعيف الثقة بنفسه وضميره قليل الاعتماد على وجدانه غير راضٍ عن احكامه[2].

---

([1]) ادم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٠٩- ص١٣٠ .

([2]) المذكرة الايضاحية لقانون البينات السوري لسنة ١٩٤٧ ، المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٧٢ ، السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الصفحة (٩) بند (٢٣) .

ان الاستجواب يعتبر وسيلة فعالة من وسائل تحقيق الدعوى ، فهو يستهدف أساساً الوصول الى إقرار الخصوم بالوقائع التي يراد اثباتها ، مما له ابلغ الاثر في تدعيم دور المحكمة الايجابي في الاثبات الذي هو الاتجاه السائد في العصر الحديث .

وعلى ضوء ما تقدم فقد نظمت قوانين المرافعات المدنية في بعض الدول[٣] وقوانين الاثبات في دول اخرى[٤] الاجراءات المتعلقة باستجواب الخصوم واستدعائهم شخصياً امام المحكمة وكما سنوضح ذلك في موضعه . وعليه سيكون منهاج بحثنا على النحو الاتي :

المبحث التمهيدي : ماهية الإستجواب .

المبحث الأول : شروط الإستجواب وأحكامه .

المبحث الثاني : إجراءات الإستجواب وآثاره .

## المبحث التمهيدي

## ماهية الإستجواب

وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف الإستجواب واغراضه وأنواعه في القانون المقارن ، وكما سيأتي:

### أولاً ـــــ تعريف الاستجواب

الاستجواب طريقة من طرق تحقيق الدعوى يعمد فيها احد اطراف الدعوى بواسطتها الى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الاجابة عليها او الاقرار بها لاثبات مزاعمه او دفاعه او تلجأ اليه المحكمة كي تصل الى تلمس الحقيقة الموصلة للاثبات[٥].

فهو اسلوب للبحث في مدى صحة الادعاءات المقدمة من احد اطراف الدعوى يعمد فيه القاضي من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه له احد الخصوم الى طلب حضور الخصم الاخر شخصياً لسؤاله عن وقائع معينة في الدعوى[٦].

---

(٣) كلبنان والكويت وليبيا والمغرب وتونس وفرنسا وايطاليا .

(٤) كالعراق وسوريا ومصر .

(٥) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ج٢ ، فقرة ١٠١٢ ، ص٦٠٩-٦١٠ ، عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز . التعليق على قانون الاثبات ، القاهرة ، الناشر عالم الكتب ١٩٧٧ ، ص٢٥٣ ، الدكتور ادم وهيب النداوي ، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية ، مجلة العدالة ، العدد الثاني ، ١٩٧٧ ، ص٢٠٥ وما بعدها .

(٦) الدكتور احمد مسلم ، اصول المرافعات ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، فقرة ٥٤٠ ، ص٦٣٠ .

لذا فان الاستجواب ربما كان وسيلة للحصول على الإقرار . وذلك لان الخصم قلما يقر مختاراً الا بعد مناقشته امام القاضي ، فمن الناس من لا يقوى على إنكار الحقوق المدعى بها اذا جوبه بالاستجواب عنها . فالاستجواب لا يوجه إلا للخصوم في الدعوى ، اما ما عداهم فلا تسمع اقوالهم الا في صورة الشهادة او الخبرة ، ولا يجوز للخصم المقرر استجوابه ان ينيب عنه في الاجابة على الاستجواب شخصاً آخر[٧]، وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تستوجب من ترى موجباً لاستجوابه من اطراف الدعوى (م/٧١ إثبات). فالاستجواب يعد تمهيداً او وسيلة فعالة للوصول الى إقرار الخصم بالحق المدعى به ، وهذا متفق عليه فقهاً[٨]

فكثير من المتقاضين يمكن ان يصدر إقرار من جانبهم بعد مناقشتهم ومجابهتهم بالحقائق في مجلس القضاء ، وما يوحي به مجلس القضاء من رهبة خاصة في نفوس المتقاضين ، لذلك يطلق على الاقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب ، بالاقرار المنتزع لانه ينتزع من بين إجابات الخصم المستجوب . ومع ذلك فإن عنصر الاختيار لا يزال متوفراً في الاستجواب ، بحيث يستطيع الخصم المستجوب ان يقر او لا يقر بالواقعة المتنازع عليها .

إذاً الاستجواب هو إجراء من اجراءات الاثبات الذي كثيراً ما تلجأ اليه المحاكم باعتباره طريقاً من طرق تحقيق الدعوى المدنية الذي لا يمكن الاستغناء عنه والاستجواب يمكن ان يحصل في أية مرحلة من مراحل الدعوى او أي دور من ادوار المحاكمة ، وفي اي موضوع[٩].

**ثانياً ـــــ الغرض من الاستجواب .**

الواقع ان استجواب الخصم يعتبر من المظاهر البارزة والدالة على دور المحكمة الايجابي في الاثبات ، حيث انه يوسع من سلطات القاضي في تحقيق الدعوى المدنية ، لذلك لا يخفى ماله من اهمية

---

(٧) نقض مصري ١٩٦٥/١٢/٢ الطعن رقم ١٦٦ س٣١ ق . انور طلبة ، ص٣٣٧ .

(٨) الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز ، ص٢٣٦ ، عبد الباسط جميعي ، نظام الاثبات في القانون المدني المصري ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص١١٠ .

(٩) وقد عرف الاستجواب عبد الحميد ابو هيف في كتابه – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، ط٢ ، ١٩٢١ ، القاهرة ، فقرة ٨٩٤ ، ص٦٣٤-٦٣٥ بانه (طلب حضوره (اي الخصم) امام القضاء ليجيب بنفسه عن الوقائع التي ترى المحكمة لزوم سؤاله عنها بحضور خصمه وبناء على طلبه اذا كانت هذه الوقائع متعلقة بالدعوى وجائزة الاثبات قانوناً وكان الشخص المسؤول قادراً على التنازل عن الحق المطالب بالاجابة عن وجوده) . وفي هذا المعنى ايضاً ، يراجع عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، ص٥٠٥ . وعرفه الاستاذ ضياء شيت خطاب بأنه (تكليف احد الخصمين بالاجابة على الاسئلة التي توجهها المحكمة اليه عن بعض وقائع الدعوى لغرض وصول المحكمة الى حقيقة النزاع) (يراجع- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، فقرة ٢٦٧ ، ص٢٣٦) والذي يلاحظ على هذه التعاريف جميعها انها تكاد تكون متفقة في الجوهر وان اختلفت من حيث الالفاظ المستعملة .لذلك فان هذا الاختلاف ظاهري وليس حقيقي .

خاصة في مجال الاثبات المدني[١٠] . إذ بواسطته يمكن الزام الخصوم بالحضور امام المحكمة ومناقشتهم شخصياً الامر الذي قد يترتب عليه تزويد المحكمة بمعلومات جديدة او استخلاص قرائن للاثبات ، كما قد يؤدي الى الوصول الى إقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب لمصلحة الخصم الآخر[١١].

ومن هنا يبدو لنا ان هناك صلة بين الاستجواب والإقرار ذلك ان الاستجواب يعتبر تمهيداً او وسيلة فعالة للوصول الى إقرار الخصم بالحق المدعى به وهذا ما اتفق عليه الفقه عموماً[١٢]. إذ من النادر حقاً ان يقر المدعى عليه بحق خصمه من تلقاء نفسه . وإنما في الغالب يكون ذلك عن طريق الاستجواب سواء تم ذلك بناء على طلب احد الخصوم او أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها . فالملاحظ عموماً ان كثيراً من المتقاضين يمكن ان يصدر اقرار من جانبهم بعد مناقشتهم ومجابهتهم بالحقائق في مجلس القضاء[١٣]، وما يوحي به هذا المكان من رهبة خاصة[١٤]. لذلك فان كثيراً من التشريعات اجازت للمحكمة ان تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، وفي حالة غيابهم ، فلها ان تستدعيهم امامها لاستجوابهم طبقاً للاوضاع والاجراءات المنصوص عليها في القانون .

واذا كان الاستجواب يعتبر وسيلة لدفع الخصم الى الإقرار فان عنصر الاختيار ما زال متوفراً فيه ، بحيث يستطيع الخصم المستجوب ان يقر او لا يقر بالواقعة المتنازع عليها[١٥].

واستناداً الى احكام المادة/٧٢ اولاً من قانون الاثبات العراقي والتي اوجبت على الخصم الذي أراد استجواب خصمه ان يوضح الاسئلة التي يوجهها اليه بواسطة المحكمة ليتمكن الخصم من الاجابة عليها . وعلى الخصم المستجوب ان يجيب بالاقرار الصريح فإذا اجاب بصراحة كانت لإجابته قوة الاقرار القضائي وتخضع لشروطه[١٦]. اما اذا أجاب بالانكار عن الوقائع التي تضمنتها اسئلة الخصم المدعي فلا تبقى فائدة من الاستجواب وينبغي ان يتوسل المدعي بوسيلة اثبات اخرى غير الاستجواب .

---

([10]) احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، فقرة ٥٠٠ ، ص٦٦١ .

([11]) احمد مسلم ، اصول المرافعات ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، فقرة ٥٤٠ ، ص٦٣٠ .

([12]) يراجع سليمان تادرس برسوم ، اجراءات الاثبات في قانون المرافعات ، الاسكندرية ، ١٩٥٣ ، ص١٢٦، رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة ١٩٦٧ ، فقرة ٤٦٢ ، ص٥٥٠ ولنفس المؤلف ، قانون المرافعات المدنية وفقاً للقانون الكويتي ، فقرة ٢٩٩ ، ص٣٧٨، عبد الودود يحيى ، دروس في قانون الاثبات ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، فقرة ١١١ ، ص١٦٤ ، ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ص٢٣٦ ، عبد الباسط جميعي ، نظام الاثبات في القانون المدني المصري ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص١١٠ .

([13]) عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ، فقرة ١٠٥ ، ص١٥٣ وفقرة ١٠٦ ، ص١٥٥ .

([14]) لهذا اطلق البعض على الاقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب بالاقرار المنتزع لانه ينتزع من بين اجابات الخصم المستجوب (يراجع عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص١١٠) .

([15]) يراجع عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص٣٨٤ .

([16]) عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٥٠٧ .

وعلى المحكمة ان تتحقق من فائدة الاستجواب ومشروعيته قبل ان تقوم باستجواب الخصم وتوجيه الاسئلة والاستفسار اليه بطلب من الخصم ، او من تلقاء نفسها ان رأت لذلك موجباً وعليها ان تبين الاسباب التي استندت اليها في طلب استجواب احد الخصوم للإجابة على اسئلة خصمه او اسئلتها هي ، وتثبت ذلك في محضر الجلسة[١٧].

ان الاستجواب وان كان يستهدف اساساً الوصول الى إقرار الخصم بالوقائع موضوع الاستجواب ، إلا انه من جهة اخرى يؤدي في حالات كثيرة الى تقديم بيانات ومعلومات تفيد في الدعوى ويصعب الحصول عليها دون المناقشة وجهاً لوجه مما يساعد على فهم وقائع الدعوى وظروفها لاستيضاح ما غمض منها في سبيل الوصول الى حقيقة النزاع[١٨].

## ثالثاً ـــــــ أنواع الاستجواب في القانون المقارن

الاصل ان الاستجواب يقصد منه الوصول الى إقرار الخصم . ولكن قد يقصد به احياناً الحصول على إيضاحات من الخصوم بصدد بعض النقاط الغامضة او المبهمة المتعلقة بوقائع القضية لكي تتوصل المحكمة الى كشف الحقيقة . لذلك فقد عرف القانون المقارن نوعين من الاستجواب اولهما هو ما يسمى بالاستجواب المقيد والثاني هو ما يطلق عليه بالاستجواب الحر . وهذا يدعونا الى توضيح كل منهما بشيء من التفصيل .

أ- **الاستجواب المقيد** : ويطلق على هذا النوع من الاستجواب في فرنسا بالاستجواب على وقائع واشياء "Interrogatoire sur faits et articles" وهو يرمي الى الحصول على إقرار قضائي من الخصم لذلك فان هذا النوع من الاستجواب يتميز بما يلي[١٩] :

١- انه لا يحدث الا بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى الذي يكون من مصلحته الوصول الى إقرار خصمه .

٢- لا يوجه هذا الاستجواب الا الى خصم تتوفر لديه اهلية التصرف في الحق المرتبط بالواقعة التي يراد استجوابه بشأنها . إذ ليس هناك فائدة من استجواب شخص لا تتوفر لديه هذه الاهلية لانه حتى لو أقر فلا يترتب على إقراره اثر قانوني ، اي لا يلزمه .

٣- انه لا يرد إلا على وقائع يمكن ان تكون محلاً للإقرار ، لذلك يجب ان تكون الواقعة ضارة بالخصم الذي يوجه اليه الاستجواب وان لا تكون متعلقة بمصلحة المجتمع .

٤- تقوم المحكمة بتبليغ الخصم المراد استجوابه سلفاً بالاسئلة التي ستوجه اليه لكي يتهيأ للاجابة عنها .

---

([17]) المادة ٧٢ من قانون الاثبات العراقي .

([18]) في هذا المعنى قرار لمحكمة تمييز العراق في ١٩٦٩/١٢/٢٣ . قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس ، ص١٠ .

([19]) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، فقرة ٢٩٨ ، ص٤٨٠ .

٥- تقتصر سلطة المحكمة على طلب إيضاحات بشأن الاجابة ، وبالتالي فليس لها مناقشة الخصم لكي يغير اجابته .

ب- الاستجواب الحر :

ويدعى هذا النوع من الاستجواب في فرنسا بالحضور الشخصي Comparution Personnelle وفي إيطاليا يطلق عليه بالاستجواب غير الشكلي[٢٠] . وهذا الاستجواب خلافاً للنوع الاول لا يستهدف الوصول الى إقرار الخصم بالحق المدعى به وإنما يرمي الى الحصول على ايضاحات بشأن وقائع القضية المعروضة . مما ينير المحكمة ويساعدها على تحري وكشف حقيقة النزاع فيصبح الامر المدعى به قريب الاحتمال ، فإذا لم يبلغ الاستجواب درجة الاقرار اصبح مبدأ ثبوت بالكتابة تستكمل دلالته بالشهادة والقرائن فيما يجب اثباته بالكتابة او يصلح كقرينة قضائية لاثبات المدعى به اذا كان مما يجوز اثباته بالشهادة والقرائن. لذلك فهو يتميز بما يلي[٢١]:

١- يمكن ان تقوم المحكمة باستجواب الخصم من تلقاء نفسها .

٢- لا يشترط ان تتوفر لدى الشخص الذي يوجه اليه الاستجواب اهلية التصرف في الحق المدعى به . فهو - وان كان قاصراً- يستطيع ان يوضح للمحكمة وقائع القضية المعروضة .

٣- من الممكن ان يرد هذا الاستجواب على وقائع لمصلحة الشخص الذي يوجه اليه الاستجواب او وقائع لا تصلح ان تكون محلاً للاقرار .

٤- لا يشترط اعلان (تبليغ) الخصم مقدماً بالاسئلة التي ستوجه اليه ، بل يحضر الخصم امام المحكمة ويناقش في وقائع الدعوى بصفة عامة .

٥- تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في مناقشة الخصوم لمعرفة حقيقة النزاع .

يظهر مما تقدم ان نوعي الاستجواب يختلفان أساساً في هدفهما ، لذلك فهما يختلفان في طريقة تنظيمهما . وقد عرف القانون الايطالي كلا من النظامين . اما القانون الفرنسي فقد كان ايضاً يعرفهما حتى صدور القانون رقم ٥٥٥ في ٢٣ مايو ١٩٤٢ فألغى الطريق الاول واستبقى الطريق الثاني ولقي هذا الاتجاه تأييد الفقه الفرنسي[٢٢].

---

([20]) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص٤٨٠ ، هامش رقم ٢ .

([21]) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، فقرة ٢٩٨ ، ص٤٨٠ .

([22]) آدم وهيب النداوي ، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية ، مجلة العدالة ، العدد الثاني ، ١٩٧٧ ، ص٢٠٨ وما بعدها .

اما بالنسبة للقانونين المصري والعراقي فإنهما لم يقتصرا على الاخذ بأحد نوعي الاستجواب دون الأخر وانما حاولا الاخذ بنظام يمزج بين النوعين السابقين اي عمدا الى الاخذ بقواعد مختلطة من كلا النظامين .

## ألمبحث ألأول

## شروط الاستجواب وأحكامه

لقد نص ألقانون على جملة من ألشروط ينبغي تحققها لكي يكون ألإستجواب قانونياً تتطلب منا بيان الجهة التي تملك توجيه الاستجواب ، فهل يملكه الخصم ام المحكمة ام كلاهما كما تقتضي هذه الدراسة ايضاح من يصح توجيه الاستجواب اليه وكذلك يتطلب الامر بيان امام اي المحاكم يصح عليه سوف نقسم هذا ألمبحث علي مطلبين سنخصص ألأول لشروط ألإستجواب وسنتناول احكام ألإستجواب في ألمطلب ألثاني .

### ألمطلب ألأول

### شروط الاستجواب

يشترط ان تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة في الاثبات ومن الجائز اثباتها[٢٣]. وعلى هذا نصت المادة (٧٣/أولاً) من قانون الاثبات " اذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب ، او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب "[٢٤].

وسنتكلم عن شروط الاستجواب في ألفقرات ألتالية

**١ . تعلق الواقعة بموضوع الدعوى**

يراد بهذا الشرط ان تكون الواقعة المراد اثباتها ذات صلة قوية بموضوع الدعوى[٢٥] فاذا كانت الواقعة محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به فان تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة الى بيان ، إذ لا توجد علاقة اقوى من العلاقة بين الحق ومصدره ، اما اذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى ، فلا يجوز اثباتها ومن ثم فلا يجوز توجيه الاستجواب بشأنها ، كأن تقام دعوى تخلية المأجور بسبب احداث المستأجر ضرراً جسيماً بالمأجور ، ويطلب المدعى عليه (المستأجر) من المحكمة استجواب خصمه المؤجر (المدعي) بقصد اثبات ان الاضرار المدعى بها كانت موجودة في المأجور

---

([23]) الاستاذ ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات ، ص٢١٨ ، مرقس من طرق الاثبات ، ج٢ ، فقرة ٢٠٣، ص١٠٠ .

([24]) انظر م (٣) بينات سوري و م(٤) بينات اردني و م(٢) اثبات مصري .

([25]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المصدر السابق ، ج٢ ، فقرة ١٠١٧ ، ص٦١٦ .

عند تسلمه له وانها لم تحدث بسبب خطأ منه في استعمال المأجور على خلاف المعتاد ، فالاستجواب يتعلق بموضوع الدعوى اما اذا اراد المدعى عليه (المستأجر) استجواب خصمه (المؤجر) لغرض اثبات كونه يدفع بدل الايجار بصورة منتظمة ومستمرة ولم يتأخر قط عن أداء اي قسط منه ، فطلب الاستجواب هذا يرفض لعدم تعلقه بموضوع الدعوى وعدم تعلقه يخضع لتقدير محكمة الموضوع[٢٦].

## ٢ . ان تكون الواقعة منتجة في الاثبات

لا يكفي ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بموضوع الدعوى بل ينبغي ان تكون أيضاً منتجة في الاثبات ، اي يساعد اثباتها على الفصل في الدعوى[٢٧]. وعليه فلا يجوز لشخص ان يثبت وفاءه بدين عن طريق اقرار صادر من الوكيل غير المخول سلطة الاقرار مثلاً ، لان هذا الاقرار لا يقيد الموكل (الدائن) وبالتالي غير منتج في الاثبات[٢٨].

ويلاحظ ان كون الواقعة منتجة في الاثبات يقتضي حتماً ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى . اذ من غير المتصور ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى دون ان تكون متعلقة بها، ولكن العكس غير صحيح ، فقد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ولكنها غير منتجة في الاثبات[٢٩]. وعليه اذا طالب شخص بملكية عقار بالتقادم الطويل ، وطلب اثبات حيازته لهذا العقار عشر سنوات ، فلا يمكن اجابة طلبه في هذه الحالة ، لان الواقعة المراد اثباتها رغم تعلقها بموضوع الدعوى إلا انها غير منتجة في الاثبات ، وذلك لان مدة الحيازة تقل عن المدة القانونية لكسب ملكية العقار بالتقادم[٣٠].

وقد نص على هذا الشرط صراحة المادة ٧٣ الفقرة أولاً من قانون الاثبات العراقي واغلب القوانين العربية الاخرى[٣١]. وعليه اذا كانت الوقائع غير منتجة في الاثبات فلا يجوز توجيه الاستجواب بشأنها ، كما لو أقام شخص دعوى على آخر طالباً فيها الحكم بسقوط حق بمضي المدة مثلاً ، ففي هذه الحالة لا يجوز له توجيه الاستجواب عن وقائع يكون اقصى ما يمكن ان تفيده هو وجود الحق المدعى سقوطه بمرور الزمان في وقت معين قبل إكمال المدة القانونية التي يتطلبها التقادم المسقط . ولكن على العكس من ذلك يجوز في هذا المثال بالذات توجيه الاستجواب الى الخصم الذي يتمسك بمضي المدة عن وقائع تؤدي الى قطع مدة التقادم المسقط

---

([26]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المصدر السابق ، ج٢ ، فقرة ١٠١٧ ، ص٦١٦ .

([27]) سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، بغداد ١٩٦٦ ، ص٢١ ، سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج١ ، فقرة ٢١ ، ص ٥٤-٥٥ .

([28]) عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ، ص١٥ ، سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج١ ، ص٥٥ .

([29]) السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، ص٦٣ .

([30]) جميل الشرقاوي ، الاثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٨-١٩ .

([31]) تراجع على سبيل المثال المادة (٣) من قانون البينات السوري والمادة (٢) من قانون الاثبات المصري والمادة (٤) من قانون البينات الاردني والمادة (٥٦) من قانون المرافعات الكويتي .

او وقفها[٣٢]. وقد يثور التساؤل عن قيمة الشرط الاول ، طالما ان اشتراط كون الواقعة منتجة في الاثبات يقتضي بالضرورة ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى ، الامر الذي يستدعي الاكتفاء بالشرط الثاني فقط ما دام يتضمن ضمناً الشرط الاول ، ولكن اذا كان ذلك صحيحاً من الناحية النظرية كما يبدو الا ان الفصل بين هذين الشرطين له فائدته من الناحية العملية ، فقد يبدو لاول وهلة ان الواقعة المراد اثباتها متعلقة بموضوع الدعوى فتقبل في الاثبات . ولكن اذا تبين فيما بعد انها غير منتجة في الاثبات كان للقاضي ان يرفض الاستمرار في اثبات الواقعة إلا انه قد يرى من ناحية اخرى ان يضيف ادلة جديدة تتساند مع هذه الواقعة وهذا ما يجعلها منتجة . غير انه اذا تطلب من اول الامر ان تكون الواقعة منتجة في الاثبات فمعنى ذلك ان القاضي لا يقبل اثبات الواقعة من حيث المبدأ ، وهذا بلا شك يترتب عليه تعطل طرق الاثبات[٣٣].

وهذه التفرقة في الواقع تساعد المحكمة أيضاً على تحديد منطوق حكمها برفض طلب اثبات الواقعة . فهي قد ترفض اثباتها لكونها غير متعلقة بالدعوى ، وهذا الامر لا يتطلب من جانب المحكمة ان تبحث في كونها منتجة او غير منتجة . كما ان المحكمة قد ترفض اثبات الواقعة لكونها غير منتجة في الدعوى ولو كانت في الحقيقة متعلقة بها[٣٤].

### ٣. ان تكون الواقعة جائزة الاثبات

لا يكفي ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها بل يجب فوق ذلك ان تكون جائزة الاثبات قانوناً . والوقائع التي يجوز اثباتها سواء أكان ذلك عن طريق الاستجواب او غيره هي التي لا يوجد مانع قانوني من اثباتها[٣٥]. إذ ان هناك كما هو معروف وقائع معينة يمنع القانون اثباتها ، وهذا المنع اما ان يرجع الى اسباب تتعلق بالنظام العام والآداب واما ان يرجع لاعتبارات الصياغة القانونية[٣٦].

---

([32]) سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ في الاقرار واليمين واجراءاتهما ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٠٠-١٠١ .

([33]) السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، ص٦٣ ، توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٤٨ ، عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص٥٩-٦٠ .

([34]) د. قيس عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص٤٧٢ .

([35]) اما اذا كانت الواقعة مستحيلة فلا يجوز اثباتها كذلك والمقصود بالاستحالة هي الاستحالة التي ترجع الى طبيعة الواقعة وبحسب المتصور عقلاً مثال ذلك لا يجوز اثبات رابطة البنوة بين شخص معين وبين من يصغره سناً وكذلك لا يصح اثبات ان شهر ايلول مثلاً اكثر من ٣٠ يوماً (يراجع جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص٢٠ ، عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، فقرة ٣٤ ، ص٣٧) .

([36]) السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، فقرة ٤٤ ، ص٦٤ ، سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج١ ، فقرة ٢٢ ، ص٥٦ .

فمن حيث المنع الذي يتعلق بالنظام العام والآداب يمكننا ان نذكر بعض الامثلة على ذلك منها[٣٧] انه لا يجوز لولد الزنا ان يثبت نسبه من ابيه بإثبات المعاشرة غير المشروعة بين الابوين مدة الحمل لان هذه الواقعة تمنع الشريعة الاسلامية اثباتها ، وكذلك لا يصح لشخص ان يثبت احقيته في دين ويطالب به عن طريق اثبات ان هذا الدين نشأ من القمار ، ومن يدعي انه اشترى مخدرات ويطلب تسليمها اليه ، فلا يقبل منه اثبات عقد شراء هذه المخدرات[٣٨] وكذلك لا يجوز للدائن ان يدعي الربا الفاحش ويطلب اثباته[٣٩].

أما اعتبارات الصياغة القانونية التي لا تجيز اثبات الواقعة ، فيمكن تحققها في الحالات الاتية :

أولاً- لا يجوز الاستجواب اذا كان يستهدف اثبات خلاف ما تم اثباته عن طريق اليمين الحاسمة سواء أكان ذلك في حالة الحلف ام النكول عنها صراحة او ضمناً . وعليه فإذا وجه احد الخصوم لخصمه اليمين الحاسمة وحلفها هذا الخصم انحسم النزاع بينهما عن الوقائع التي تناولتها اليمين واعتبرت لهذا السبب صحيحة ولا يجوز الركون بعد ذلك الى الاستجواب لنفي هذه الوقائع موضوع اليمين الحاسمة .

وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص[٤٠] " انه اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه وطلب إصدار الحكم معلقاً على نكول خصمه عن اليمين وادى الخصم هذه اليمين في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي فلا يلتفت الى قول المدعي ان له بينات اخرى تؤيد دعواه . اي بمعنى انه اذا كان احد هذه الادلة التي يمكن ان تقدم من قبل المدعي هو الاستجواب فإنه لا يجوز ان يستخدم الاستجواب لغرض الوصول الى الاقرار اذا كانت هناك واقعة ثبتت عن طريق اداء اليمين الحاسمة التي حسمت الدعوى " .

ثانياً- لا يجوز الاستجواب اذا كان الغرض منه نقض امر من الامور التي ثبتها الموظف العام في سند رسمي باعتبار انه رآها او سمعها او باشرها بنفسه . ذلك ان هذه الامور لا يجوز اثبات خلافها الا عن طريق واحد حدده القانون هو طريق الطعن بالتزوير[٤١] ، وقد قضت بذلك المادة (٢٢/أولاً) من قانون الاثبات العراقي لان السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من امور قام بها موظف عام او شخص

---

([37]) تراجع هذه الامثلة في السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، فقرة ٤٤ ، ص٦٤ ، سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة في الاثبات ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، فقرة ٢٦ ، ص٦٨ ، جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص٢٠ ، توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص٤٩-٥٠ ، عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، فقرة ٣٤ ، ص٣٧-٣٨ .

([38]) هذا ما لم يكن البائع والمشتري من المجازين باستعمال المخدرات في عملها كالصيادلة مثلاً .

([39]) اما اذا كان المراد اثباته هو عدم مشروعية الواقعة ، فيجوز قبول الاثبات بشأنها توصلاً لابطال كل اثر قانوني لها ، لان هذا هو الذي يتفق مع النظام العام والآداب ، فيجوز للمدين مثلاً ان يثبت الربا الفاحش توصلاً لالغاء الزيادة (يراجع السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، هامش رقم ٣ ، ص٦٤) .

([40]) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٦٢/استئنافية/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/١١/١٩ .

([41]) سليمان تادرس برسوم ، المرجع السابق ، ص١٣٣ ، سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، ص١٠١ ، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي،المرجع السابق،ج٢، فقرة ١٠١٦ص٦١٤. -- -- وعليه فما دونه الكاتب العدل من وقائع في السند في حدود اختصاصه على انها وقعت تحت بصره او سمعه لا يجوز اثبات عكسها الا عن طريق الطعن بالتزوير .

مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً مع الاشارة الى ان الادعاء بالتزوير يقع على السندات الرسمية والعادية (م٣٤ اثبات عراقي).

ثالثاً- عدم جواز الاستجواب اذا كان الغرض منه نفي ما تضمنه حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ذلك ان مثل هذا الحكم لا يجوز نقضه باي دليل من أدلة الاثبات[٤٢]، حتى لو كان بالاقرار او اليمين ذلك ان الحكم اذا صدر في نزاع معين يعتبر حجة فيما فصل فيه من الحقوق ، وتنص المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام البانة) ويلاحظ هنا ان المشرع العراقي يعتبر حجية الشيء المحكوم فيه قرينة قانونية قاطعة بصريح النص . والصحيح انها قاعدة موضوعية تقوم على قرينة ، فهي ليست قاعدة اثبات وبالتالي ليست قرينة قانونية ، ومما يقطع في ان حجية الشيء المحكوم فيه ينبغي ان تكون قاعدة موضوعية هو ان هذه الحجية لا تنقض لا بالاقرار ولا باليمين ، مع ان كل القرائن القانونية حتى ولو كانت قاطعة تقبل الدحض بهذين الطريقين[٤٣].

رابعاً- لا يجوز الاستجواب اذا كان يستهدف اثبات عقد يتطلب فيه القانون استيفاء شكلية معينة كعقد الرهن التأميني للعقار مثلاً الذي يتطلب فيه القانون تسجيله في دائرة التسجيل العقاري كركن من اركان انعقاده والا كان باطلاً[٤٤].

### ٤. ان تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المستجوب

يشترط كذلك في الواقعة محل الاستجواب ان تكون شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه اي متعلقة بشخصه[٤٥] . وعلى هذا اذا كانت الواقعة غير شخصية بالنسبة للخصم المستجوب فلا يجوز توجيه الاستجواب بشأنها[٤٦]. فلا يجوز استجواب الخصم مثلاً بخصوص عقد حرر بين آخرين لان اقراره بذلك لا يقيده ولا يؤثر في حقوقه وانما يطلب على انه شاهد مع مراعاة قواعد الاثبات بالشهادة[٤٧].

---

([42]) السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، فقرة ٤٤ ، ص٦٤ ، سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، ص١٠١ ، توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص٥٠ ، سليمان نادرس برسوم ، المرجع السابق ، ص١٣٢ .

([43]) السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، فقرة ٣٤٤ ، ص٦٤٠ .

([44]) تراجع المادة ١٢٨٦ (مدني عراقي) .

([45]) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، ص٥٠٧ .

([46]) يراجع محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ، فقرة ١٠١٧ ، سليمان نادرس برسوم ، المرجع السابق ، ص١٣٤ .

([47]) عبد الحميد ابو الهيف ، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، ١٩٢١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، فقرة ٨٩٦ ، ص٦٣٥ .

ويلاحظ ان المقصود بالوقائع الشخصية بالنسبة للاشخاص المعنوية هو تلك الوقائع المتعلقة بالشخص المعنوي باعتباره هيئة او مصلحة او شركة ، وليس تلك المتعلقة بشخص ممثلها المستجوب[48]. ويبدو ان هذا الشرط له علاقة بالشرط الوارد في المبحث الاول وهو تعلق الواقعة بموضوع الدعوى .

نخلص مما تقدم انه اذا توفرت الشروط السابقة في الواقعة محل الاستجواب ، فيجوز توجيه الاستجواب بشأنها ، وذلك بصرف النظر عن قيمة الواقعة محل الاستجواب ، اذ أنه يجوز استجواب الخصم حتى بالنسبة للوقائع التي لا يجوز اثباتها بشهادة الشهود او القرائن القضائية . ذلك ان الاستجواب يستهدف اساساً الوصول الى اقرار الخصم بالوقائع موضوع الاستجواب وان هذا الاقرار من الادلة التي تقوم مقام الكتابة عند عدم وجودها[49] لذلك يجوز ان يثبت به ما يجب اثباته بالكتابة اصلاً[50] .

## المطلب الثاني

## احكام الاستجواب

ان دراسة احكام الاستجواب تتطلب منا بيان الجهة التي تملك توجيه الاستجواب ، فهل يملكه الخصم ام المحكمة ام كلاهما كما تقتضي هذه الدراسة ايضاح من يصح توجيه الاستجواب اليه وكذلك يتطلب الامر بيان امام اي المحاكم يصح الاستجواب وفي اي وقت كما ان هذه الدراسة تقتضي ايضاح الاجراءات القانونية التي تتبع في الاستجواب عند توفر الشروط اللازمة في الواقعة التي يتناولها الاستجواب ، نتولى الكلام على موضوع هذا المطلب في الفقرات التالية :

### ١ . الجهة التي تملك توجيه الاستجواب

يفهم من نص المادة (٧١) من قانون الاثبات العراقي ، ان توجيه الاستجواب يعود للمحكمة كما يعود للخصم[51] فالمحكمة تتمتع بحق توجيه الاستجواب لما لها من دور ايجابي في الاثبات وسلطة واسعة في

---

([48]) عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، المرجع السابق ، ص٢٠٨ .

([49]) وفي هذا المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٠٦/٢٤٥١ والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون ذلك لانه وصف الطلاق موضوع--- ---الدعوى انه بائن بينونة صغرى سابق لاوانه اذا كان الواجب احضار المميز / المدعى عليه امامها واستجوابه على دعوى المميز عليها/ المدعية وعند اقراره التحقق من توفر الشروط الشرعية والقانونية في كل من واقعتي الطلاق الاولى والثانية المدعى بهما وعند انكاره ذلك تكلف المميز عليها/ المدعية اثباتها بطرق الاثبات القانونية ... الخ القرار " ، وفي هذا المعنى أيضاً قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية بالعدد ٣٩٥٧ /ش١/٢٠٠٦ .

([50]) عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ، فقرة ١١١ ، ص١٦٤ ، رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي ، فقرة ٢٩٩ ، ص٣٧٨ ، سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، ص١٠٢ ، فقرة ٢٠٣ ، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ، فقرة ١٠١٦، ص٦١٤ .

([51]) انظر المواد (١٠٣ ، ١٠٤) بينات سوري و (١٠٥ ، ١٠٦) اثبات مصري .

كشف الحقيقة ، ويجوز الاستجواب امام محاكم الدرجة الاولى (بداءة ، احوال شخصية...) ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) وكذلك الخصم ، سواء كان مدعياً او مدعى عليه او متدخلاً فيها ، ان يطلب توجيه الاستجواب الى الخصم الاخر[٥٢]، وبذلك لا يجوز توجيه الاستجواب الا لمن كان طرفاً في الخصومة فالغير لا يسمع في الخصومة إلا كشاهد " لا يجوز قانوناً استجواب من ليس خصماً في الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه ان ينيب عنه في الاجابة على الاستجواب شخصاً آخر ... أما من لم يكن خصماً في الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة ان تسمع اقواله إلا باعتباره شاهداً بعد ادائه اليمين "[٥٣].

إذن لقد اوضحت القوانين في نصوصها حول (من يملك الاستجواب) وقد حددته بالمحكمة والخصم وهذا ما نستخلصه من نص (المادة ٧١) من قانون الاثبات العراقي "للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من اطراف الدعوى " ومن النص المتقدم وكما اسلفنا أيضاً ان توجيه الاستجواب يعود للمحكمة كما يعود للخصم ، فإذا كان الخصم حاضراً تكون للمحكمة ان تستجوبه ويكون لكل من الخصوم ان يطلب استجواب خصمه الحاضر فللمحكمة اذن ومن تلقاء نفسها ودون توقف على طلب الخصوم بل ورغم معارضتهم ان تستجوب الحاضر امامها[٥٤]. كما يثبت للمحكمة حق استجواب الخصوم ومناقشتهم فان هذا الحق يثبت كذلك للقاضي المنتدب للتحقيق سواء كان الاستجواب مقيداً[٥٥] اي الاستجواب الذي يرمي الى الحصول على إقرار قضائي من الخصم ويتميز بإنه لا يحدث إلا بناء على طلب الخصم لان الخصم هو صاحب المصلحة في الحصول على إقرار من خصمه او كان الاستجواب حراً أي الاستجواب الذي يروم منه الحصول على إيضاحات تنير الحقيقة امام القاضي بشأن وقائع القضية وليس الوصول الى الإقرار .

وللسلطة التقديرية التي يملكها من يملك الاستجواب (المحكمة) فقد اجاز القانون للمحكمة ان تتخذ من الوسائل القانونية لغرض إظهار الحق وكشف القناع عن اسرار الدعوى، ولهذا فقد أجيز للمحكمة جلب المتداعين او احدهما بالذات حتى ولو كان لهما وكلاء يتخاصمون عنهما وهذه وسيلة قانونية يستهدف فيها استجلاء الحقيقة باستجواب الخصمين بالذات والاسباب التي تدعو الى اتخاذها موكولة الى نظر المحكمة واستحسانها[٥٦] . ولا يخفى بان الغرض من الاستجواب هو الوصول الى الحق المدعى به فالواقعة التي ليست لها علاقة بالدعوى والتي لا يرجى من وراء الاستجواب فيها والتي لا يجوز قبولها فلا فائدة من

---

([52]) الاستاذ ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات ، فقرة ٧٧ ، ص٨٨ .

([53]) نقض مصري في ١٩٦٥/١٢/١ مشار اليه في الدناصوري وعكاز ، ص٢٥٤ .

([54])د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٦١٣-٦١٥ .

([55]) الاستاذ ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات ، فقرة ٧٧ ، ص١٨ .

([56]) سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص١٠٢ .

الاستجواب عنها[٥٧]. وقد اشارت الى ذلك المادة (٧٣/أولاً) من قانون الاثبات العراقي ونصها "إذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى اسجواب ، او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب " لانه ليست ثمة ما يلزم قاضي الموضوع لان يستجيب لطلب الخصم باستجواب خصمه ، بل له ان يرفض الطلب اذا تبين ان الدعوى ليست في حاجة الى الاستجواب فتكون له مطلق السلطة في الامر بالاستجواب او رفضه حسبما يتراءى له من وقائع الدعوى[٥٨]. بل للمحكمة ان تقرر رفض طلب الاستجواب حتى ولو كانت الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات ويجوز رفضها اذا تبين لها بان الدعوى ليست بحاجة الى اتخاذ مثل هذا الاجراء وبالنظر لتوفر العناصر الكافية لديها لتكون رأيها فيها وكذلك للمحكمة رفض طلب الاستجواب حتى ولو توافرت شروطه اذا كان القصد منه المماطلة او مجرد احراج الخصم[٥٩].

والقاعدة العامة بان الاستجواب يكون جائزاً في أي موضوع قائم بشأنه نزاع امام المحاكم مهما كانت نوع الاجراءات المنصبة بالنسبة له كذلك يجوز ان يكون الاستجواب في ما دونه الموظف العام في حدود اختصاص وظيفته باعتبار انه رآه او باشره او سمعه كما انه من الجائز الركون الى الاستجواب لغرض تفسير عقد متنازع عليه[٦٠].

وقد تقوم المحكمة برفض طلب الاستجواب رفضاً صريحاً وكما انها قد ترفضه رفضاً ضمنياً يمكن استخلاصه من ظروف الدعوى او وقائعها ، ففي حالة إصدار المحكمة قراراً وكان هذا القرار قد استند الى أدلة كافية واسباب قانونية فان ذلك يعتبر رفضاً ضمنياً لطلب استجواب خصم آخر في الدعوى . وكما ان للمحكمة ان تأمر بالاستجواب . فلها ان تعدل في القيام به على ان يبين اسباب العدول عن الاستجواب في المحضر وذلك لان اجراء الاستجواب سواء كان من قبل المحكمة او بناء على طلب احد الخصوم فهو غير ملزم لها وهذا منصوص عليه في المادة (٧٣/ثانياً) من قانون الاثبات العراقي والتي تنص " للمحكمة ان تعدل عن الاستجواب بعد ان أمرت به او وافقت عليه اذا اتضح لها ان لا جدوى منه او لا مبرر له " ، ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة النقض المصرية " للمحكمة ان تعدل عما أمرت به باستجواب الخصم بشرط ان تبين اسباب العدول في المحضر "[٦١].

---

([57]) عبد الجليل برتو ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٧.

([58]) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، مطبعة دار القادسية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٨٦ .

([59]) د. قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥١٢ .

([60]) عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، ص٥٠٦ .

([61]) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٧/٢٧ في ١٩٩٢/١٢/١٣ احمد سمير شاوي ، ص٢١ المشار اليه في الرسالة المقدمة من قبل القاضي محمد صاحب محمد جواد ، المعهد القضائي الموسومة (بحجية الاقرار في الدعوى المدنية) كجزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة (القسم المدني) ١٩٩٣ .

كما قضت أيضاً بأنه " استناد المحكمة الى أدلة الدعوى القائمة امامها عما يغني عن اتخاذ اي اجراء آخر من اجراءات الاثبات بيان ضمني بسبب عدولها عن تنفيذ استجواب ما أمرت به "[٦٢].

ومن التطبيقات القضائية بخصوص حق المحكمة بإحضار الخصوم واستجوابهم ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق بأن " للمحكمة الحق بإحضار الخصوم بانفسهم لاستجوابهم لغرض الوصول الى حقيقة الدعوى ..."[٦٣].

ولا يفوتنا ان نبين انه في حالة طلب احد الخصوم استجواب خصم آخر فإن ذلك لا يمنع خصماً غيره من استعمال حقه أيضاً في استجواب خصم آخر[٦٤] . كما لو طلب احد المدعى عليهم استجواب المدعي . وقد أجابته المحكمة الى طلبه ، فان ذلك لا يمنع مدعى عليه اخر في نفس الدعوى من ان يستعمل حقه في استجواب المدعي نفسه أيضاً[٦٥].

**٢ . من يصح توجيه الاستجواب اليه**

اذا كان توجيه الاستجواب قد تم بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى ، فإنه لا يجوز توجيهه إلا الى من يعتبر خصماً في الدعوى ، ذلك ان الاستجواب يثبت للخصم قبل خصمه الآخر . أما اذا كان الاستجواب قد قامت به المحكمة من تلقاء نفسها ، فإنه يجوز توجيهه الى اي من الخصوم في الدعوى المعروضة عليها[٦٦] سواء أكان المدعي ام المدعى عليه ام الشخص الثالث .

وعلى هذا الاساس فليس لأحد المدعى عليهم ان يستجوب مدعى عليه آخر ليتوصل الى إثبات دفاعه ضد المدعي ، لأن المدعى عليه الآخر لا يعتبر خصماً للمدعى عليه الاول[٦٧]. ويترتب على ذلك انه لا يجوز للكفيل ان يطلب استجواب المدين الاصلي بقصد الوصول الى معرفة فيما اذا كان قد حصل اتفاق بينه وبين الدائن على إخلاء الكفيل من كفالته، لان المدين وان كان مدعى عليه في الدعوى الا انه مدعى عليه مع الكفيل وليس خصماً لهذا الاخير . ولكن يجوز للكفيل ان يطلب استجواب المدعي (الدائن) وصولاً الى إقرار هذا الاخير بان المدين الاصلي قد قام بإيفاء كل او بعض الدين الموثق بكفالته[٦٨].

---

([62]) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٩/٤٨٨ في ١٩٦٤/٥/٢٨ – نفس المرجع ، ص٢١ .

([63]) قرار تمييزي في ١٩٩٩/١٢/٢٣ – قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس ، ص١١ ، وفي هذا المعنى أيضاً قرار تمييزي آخر في ١٩٧١/١٢/٢٧ ، النشرة القضائية ، السنة الثانية ، العدد (٣) ، ص١٣٩ – ١٤٠ .

([64]) سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، ص٩٥ .

([65]) د. قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٤٩١ .

([66]) سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، فقرة ٢٠١ ، ص٩٥ .

([67]) سليمان ثادرس برسوم ، المرجع السابق ، ص١٢٧ ، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ، فقرة ١٠١٣ ، ص٦١٠-٦١١ ، عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، ص٥٠٥ .

([68]) سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، ص٩٦ ، عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢ ، ص ٥٠٥-٥٠٦ .

وإذا كان الاستجواب لا يجوز توجيهه إلا لمن كان طرفاً في الخصومة ، فمعنى ذلك ان الغير لا يسمع في الخصومة إلا كشاهد ، وعليه فإن استدعي للاستجواب ، فان المحكمة تكون قد خالفت الاجراءات المنصوص عليها في القانون بالنسبة لسماع اقوال الشهود[٦٩]. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض (التمييز) المصرية بأنه " لا يجوز قانوناً استجواب من ليس خصماً في الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه ان ينيب عنه في الاجابة على الاستجواب شخصاً أخر اما من لم يكن خصماً في الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة ان تسمع اقواله الا باعتباره شاهداً بعد ادائه اليمين ..."[٧٠].

أما اذا ارتأت محكمة الموضوع استجواب الغير لا باعتباره شاهداً وإنما باعتباره شخصاً لديه معلومات تنير المحكمة وتساعدها على حسم الدعوى ، فيجب في هذه الحالة ادخاله في الخصومة وفقاً لقواعد اختصام الغير ومن ثم استجوابه"[٧١].

وقد يثور سؤال فيما اذا كان يشترط في الخصم المطلوب استجوابه ان تتوفر لديه اهلية التصرف في الحق المتنازع عليه ام لا يشترط ذلك ؟ والرأي الراجح لدى الفقهاء هو انه يشترط في الخصم الذي يدعى للاستجواب ان يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه ، لان الهدف من الاستجواب هو الوصول الى إقرار الخصم بالحق المدعى به ، لذلك يجب ان يكون الشخص المراد استجوابه كامل الاهلية ، وينبني على ذلك ان كان الخصم المراد استجوابه عديم الاهلية او ناقصها على المحكمة الامتناع عن استجوابه او عدم

---

([69]) يراجع محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ، فقرة ١٠١٤ ، ص٦١٣ ، عبد الحميد ابو الهيف ، المرجع السابق ، فقرة ٨٩٧ ، ص٦٣٦ .

([70]) نقض " تمييز " مصري في ١٩٦٥/١٢/٢ مشار اليه في عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، المرجع السابق ، ص٢٠٨ .

([71]) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص ٤٨٢ ، ويلاحظ ان ادخال الغير في الخصومة في القانون العراقي يكون على نوعين : التدخل الاختياري وهو تمكين الشخص الثالث من التدخل في الدعوى حماية لحقوقه ، والتدخل الاجباري وهو تكليف الشخص الثالث بالدخول في الدعوى اما بناء على طلب احد الخصمين او بناء على قرار المحكمة وهو على نوعين الاول وهو التدخل الجبري بناء على طلب احد الطرفين وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها " يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما " . والنوع الثاني هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها " للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى " . وبموجب هذا النص الاخير يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها وبدون طلب من احد الخصوم ان تقرر ادخال الشخص الثالث في الدعوى للاستيضاح منه عن بعض النقاط الغامضة في القضية المعروضة ويدخل ضمن ذلك استجوابه وذلك لتسهيل إصدار الحكم في الدعوى لان المحكمة اذا قررت قبول الشخص الثالث في الخصومة ، فإنه يصبح طرفاً فيها وله حكم المدعي ان كان تقرر إدخاله بجانب المدعي وله حكم المدعى عليه ان كان قد تقرر إدخاله بجانب المدعى عليه (يراجع في تفصيل ذلك ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ، ص٨٦-٨٩ ، عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، ص٢٤٤-٢٦٥) .

قبول طلب استجوابه وإلا كان الاستجواب باطلاً[٧٢].وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من قانون الاثبات المصري الحالي حيث نصت صراحة على ان " ... ويشترط في جميع الاحوال ان يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه " .

وعلى هذا الاساس فإنه لا يصح استجواب الصغير غير المميز والصغير المميز غير المأذون له بالادارة والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه او غفلة . ومن الواضح ان السبب في ذلك يرجع الى ان مثل هؤلاء الاشخاص لا يملكون الاهلية القانونية للتصرف ومن ثم فتقع باطلة جميع تصرفاتهم الضارة بهم ولما كان الاستجواب يقصد منه غالباً الوصول الى إقرار بحق ، لذلك فهو من التصرفات الضارة وينبغي ان لا يضار هؤلاء بإقرارهم الذي قد يتمخض عن إجاباتهم وذلك في معرض ردهم على الاسئلة الموجهة اليهم من قبل المحكمة[٧٣].

ولكن لما كان عديم الاهلية او ناقصها يمثله قانوناً الولي او الوصي او القيم ، لذلك جاز استجواب اي من هؤلاء نيابة عمن يمثلونه قانوناً بشرط ان يكون ذلك في حدود اختصاصهم الذي حدده القانون وعن الامور والوقائع التي حدثت منهم شخصياً او عن مجرد علمهم بوقائع حدثت من سواهم[٧٤].

وقد رأى البعض امكان استجواب الولي عن وقائع لم تحصل منه شخصياً كي لا يحرم المدعي من هذه الطريقة في الاثبات عند فقدان الادلة على ان لا يؤخذ بتصريحات الولي إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة[٧٥].

ويبدو ان المشرع العراقي قد تأثر بنص المادة (١٠٧) من قانون الاثبات المصري الجديد ، حيث نص صراحة في المادة (٧٥/أولاً) من قانون الاثبات العراقي على انه "يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور المأذون فيها " ، ويتضح من هذا النص رغبة المشرع الاكيدة في اشتراط اهلية التصرف في الحق المتنازع عليه لدى الشخص المطلوب استجوابه وهو شرط لا يتفق مع نظام الاستجواب الحر كما قدمنا وإنما يرتبط بالاستجواب المقيد الذي يرمي الى الإقرار فقط ويترتب على ذلك ان القانون العراقي لا يجيز استجواب ناقص الاهلية المميز غير المأذون له بالادارة على سبيل الاستدلال اي انه لا يجوز استجوابه لمجرد تنويه المحكمة بشأن وقائع الدعوى الغامضة دون قصد الوصول الى صدور إقرار منه له حجية الاقرار .

---

([72]) ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٢١٨ .

([73]) سليمان تادرس برسوم ، المرجع السابق ، ص١٢٩ ، وفي هذا المعنى ايضاً محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢، فقرة ١٠١٤ ، ص٦١٢ .

([74]) سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، ص٩٧ .

([75]) يراجع ادور عيد ، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية ، بيروت ، ١٩٦١ ، ج١ ، ص٣٤٨ ، والمرجعين اللذين يشير اليهما في هامش رقم ٢ و٣ من نفس الصفحة .

وكان الاولى بالمشرع العراقي ان ينص على جواز مناقشة ناقص الاهلية المميز على سبيل الاستدلال اي انه اذا صدر اقرار منه فلا يحتج به عليه اي لا يقيده لكونه ناقص الاهلية، حيث ان ذلك يحقق فائدة لا يستهان بها في تمكين المحكمة من تحري الحقيقية والحصول على معلومات او ايضاحات قد تتوفر لدى الصغير المميز ويتعذر الحصول عليها من غيره وهذا قد ينير المحكمة والخصوم بالنسبة للوقائع الغامضة في الدعوى ، لاسيما في الحالات التي يجوز الاثبات فيها بالقرائن القضائية ، ولا يمكن الاعتراف بان الاخذ بذلك يخل بالشروط المقررة للاقرار القضائي . ذلك ان إجابة من يستجوب من الصغار المميزين لا تعتبر إقراراً ولو تضمنت اعترافاً ببعض الوقائع لان المقصود من الاستجواب هو ان تسمع اقوال ناقص الاهلية المميز على سبيل الاستدلال فقط . لذلك لا تكون لها حجية الاقرار لان الاقرار لا يصح أساساً من ناقص الاهلية من الناحية القانونية ، وإذا بدر منه فإنه لا يلزمه[٧٦].

ونستخلص مما تقدم انه لما كان الغرض من الاستجواب هو الحصول على إقرار من الخصم ، وان الاقرار لا يرتب آثاره إلا ان تتوفر في المقر الاهلية والصفة[٧٧] للتصرف في الحق المقر به قانوناً . فإنه لا يجوز استجواب الخصم إلا اذا كان أهلاً للتصرف في الحق موضوع النزاع ، حيث " من لا يقبل إقراره لا يجوز استجوابه "[٧٨] ولذلك اشترطت المادة (٧٥/أولاً) من قانون الاثبات العراقي جواز استجواب الصغير المميز في الامور المأذون بها. والصغير على حد تعبير المادة (٣/أولاً) من قانون رعاية القاصرين هو الذي لم يبلغ سن الرشد[٧٩] ولكنه بلغ تمام السابعة من عمره المادة (٩٧/ثانياً) من القانون المدني العراقي[٨٠]. ولهذا يجوز استجواب الصغير المميز في التصرفات المأذون بها ، ذلك انه ما دام يجوز التصرف بشأنها فإنه يجوز بالتالي استجوابه عنها ، واعتبار ما ورد في استجوابه بصددها حجة عليه .

فالصغير المميز المأذون له بالادارة من المحكمة المختصة يجوز استجوابه عن المسائل المتصلة بإدارته لامواله وإقراره فيها حجة عليه[٨١].

وعليه فان استجواب الصغير المميز عن الامور المأذون فيها جائز طبقاً للقاعدة العامة، إذ ان الصغير المأذون في أمر ما ، يملك مباشرة التصرفات المتعلقة بذلك الامر وتكون له اهلية الاقرار بتلك

---

([76]) د. قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٠٢ .

([77]) الصفة : هي كون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المدعى به ، او نائباً عن صاحب هذا الحق ، وكون المرفوع عليه الدعوى هو نفسه المطلوب منه الحق ، او نائباً عنه ، عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، ص٥١٢ .

([78]) عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ، بند ١١٤ ، ص١٦٧ .

([79]) المادة (١٠٦) مدني ، سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة .

([80]) المادة (٢/٩٧) مدني ، وسن التمييز سبع سنوات كاملة .

([81]) فلو أقر عامل سنه(١٦) سنة بقبضه اجرته نتيجة استجواب ، كان هذا الاقرار حجة عليه ، ذلك ان القانون يخوله قبض اجرته ، الدناصوري وعكاز ، المرجع السابق ، ص٢٥٦ .

التصرفات وبالتالي يصح استجوابه بشأنها وتعتبر إجابته عنها إقرار كامل[٨٢]. لانه يملك في حدود سلطته التصرف فيما هو مأذون له فيه[٨٣].

أما الصغير غير المميز والمحجوز لجنون او لسفه او عته او غفلة فإن استجوابهم باطل ، ولكن يصح استجواب اولياء هؤلاء والقوام عليهم في كل الامور المأذونين بها ، والاعمال التي قاموا بها انفسهم ضمن حدود ولايتهم والوقائع التي تدخل في اعمالهم الادارية[٨٤]. نصت المادة (١٠٧) اثبات مصري " اذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزاً في الامور المأذون فيها".

ومن التطبيقات القضائية القرار التميزي والذي جاء فيه " ان الحكم المميز غير صحيح وذلك لان محكمة الموضوع قررت الزام المميزة بأجر المثل أصالة عن نفسها ووصاية على أولادها القاصرين مستندة في ذلك على إقرارها في الدعوى بكونها تسكن في الدار المدعى بأجر مثلها هي وأطفالها التي هي قيمة عليهم بعد وفاة زوجها دون ان تلاحظ احكام المادة (٤٦٢) مدني[٨٥] التي تنص على عدم صحة أقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه وعدم صحة اقرار اوليائهم او اوصيائهم والقوام عليهم عنهم ولهذا فكان على المحكمة الاستماع الى بينة المميز عليه ومن ثم البت في الدعوى حسبما يتظاهر لها . وحيث انها فصلت في الدعوى خلافاً لما تقدم مما اخل بصحة الحكم لذا قرر نقضه " [٨٦]. وهناك سؤال يثار وهو هل من المستطاع توجيه الاستجواب لممثل الشخص المعنوي ؟

لما كان القانون المدني العراقي قد نص في المادة (٤٨/أولاً) منه على ان يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته . لذلك نصت المادة (٧٥/ثانياً) من قانون الاثبات العراقي " تستجوب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانوناً " . وبموجب هذا النص فان استجواب الاشخاص المعنوية يتم بتوجيه الاسئلة الى من يمثلها قانوناً ، في حين لم ينص على ذلك صراحة في قانون المرافعات المدنية السابق لسنة ١٩٥٦ (الملغي) ، ومن هنا يبدو ان المشرع العراقي قد استقى حكم هذه المادة من قانون الاثبات المصري الذي نص على مثل ذلك في المادة (١٠٧ف٢) منه[٨٧].

---

([82]) مرقس ، الاقرار واليمين ، ص٩٨ بند ٢٠١ .

([83]) محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ١٩٨٣ ، ج٢ ، ص٦٩٦ .

([84]) عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، ص٥١٢ .

([85]) المواد (٤٤٤ و ٥٠٥) الغيت بموجبه قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، الباب الثالث المادة (١٤٧-أولاً) منه والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٨ والمؤرخ في ١٩٧٩/٩/٣ .

([86]) قرار محكمة تمييز العراق بالرقم ٢٠١/ح٣/٧١ في ١٩٧١/٢/١٢ .

([87]) د. قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٠٤ .

إذن فبموجب نص المادة (٧٥/ثانياً) من قانون الاثبات العراقي فإنه يجوز استجواب الشخص المعنوي كهيئة او شركة او مصلحة او ما يشبه ذلك ، عن طريق من يمثلها قانوناً من مدير او رئيس او اي شخص له حق تمثيل الشخص المعنوي[٨٨].

ولكن هل يقتصر استجواب ممثل الشخص المعنوي على الوقائع التي تعتبر شخصية بالنسبة له ام يجوز استجوابه بالنسبة لوقائع اخرى؟ كان القانون الفرنسي المادة (٣٣٦) مرافعات مدنية قبل تعديله بالقانون المرقم ٥٥٥ لسنة ١٩٤٢ يتطلب بالنسبة لهذا الاستجواب ان يقتصر على الوقائع التي تعتبر شخصية بالنسبة لممثل الشخص المعنوي . كما يتطلب ان توجه الاسئلة مقدماً وترد الاجابات مع ممثل الشخص المعنوي مصدقاً عليها وليس له تغييرها اثناء الاستجواب . ولكن المادة (٣٣٤) من قانون المرافعات الفرنسي (السابق) المعدلة بالقانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٤٢ ، أجازت استجواب ممثل الشخص المعنوي بدون قيود وهذا ما قررته ايضاً المادة (١٩٧) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، كما وقرر ذلك أيضاً بموجبه القانون العراقي حيث ان قانون الاثبات العراقي وبموجب نص المادة (٧٥/ثانياً) قد نص صراحة على استجواب ممثل الشخص المعنوي بصورة مطلقة ، لذلك يمكن القول في هذا الصدد بان من المستطاع استجواب ممثل الشخص المعنوي سواء أكان بالنسبة للوقائع التي تعتبر شخصية بالنسبة له ام تلك التي يعرفها بصفته ممثلاً ، واذا صدر إقرار من ممثل الشخص المعنوي اثناء استجوابه فإن إقراره يلزم الشخص المعنوي ما دام للمقر صفة في تمثيله[٨٩]. على ان يكون ذلك في حدود السلطة المخولة له[٩٠].

وإقراره لا يتحتج به إلا اذا كان متعلقاً بالاعمال التي يقوم بها وفي حدود سلطته[٩١]. اي لا ان تكون شخصية لمن يمثلها ، إلا اذا كانت الواقعة قد جرت من قبله مباشرة او بعلم منه او بحضوره .

وفي هذا الحكم فائدة كبيرة للقاضي وللخصوم في إثبات الوقائع القانونية كوقائع الحيازة والتعرض والافعال الموجبة للمسؤولية . وفي إثبات التصرفات القانونية[٩٢].

وتطبيقاً لذلك ، قضي بأنه اذا تقرر استجواب شركة تجارية عن اسئلة موجهة اليها وجب على مجلس إدارة الشركة ان يتداول في الاجوبة التي يجيب بها عن الاسئلة الموجهة اليه ويكلف نائباً خاصاً عنه ليجيب

---

([88]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص٦١٥ بند ١٠١٧ .

([89]) يراجع في هذا المعنى فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، ص٧٨٧ هامش رقم ٢ .

([90]) عبد المنعم الشرقاوي ، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، فقرة ٢٩٨ ، ص٤٤١ .

([91]) عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، ص٥١٢ .

([92]) احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ج٢ ، ص٤٧ ، بند ٥٢٨ .

امام القاضي المكلف بالقيام بالاستجواب[٩٣]. ومن المعلوم ان اجابات هذا النائب لا تكون ملزمة للشخص المعنوي إلا اذا كانت متعلقة بالاعمال التي يقوم بها وفي حدود سلطته[٩٤].

وجواز استجواب ممثل الشخص المعنوي الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون الاثبات العراقي ينطبق على الاشخاص المعنوية العامة والخاصة دون تمييز لان النص قد ورد عاماً ومطلقاً [٩٥]. وعليه فان استجواب ممثلي الدوائر الحكومية وبالتالي إقرارهم لا يعتبر قانوناً ولا يحتج به على الدائرة الحكومية إلا اذا كان وارداً على عمل قام به الممثل نفسه او عقد أبرمه . وفي هذا المعنى قضت محكمة تمييز العراق " تبين ان المحكمة قد جعلت الاعتراف الوارد في كتاب مديرية العمل العامة المرقم ٣٥٢٧ والمؤرخ في ١٩٦٤/١/١٤ سبباً من اسباب الحكم في حين ان اعتراف صاحب الولاية العامة لا يعتبر قانوناً ما لم يكن وارداً عن عمل قام به صاحب الولاية العامة او عقد أبرمه ..." [٩٦]. ولكن إقرار ممثل الدائرة الرسمية المستخلص من خلال استجوابه يكون ملزماً للدائرة الرسمية فيما اذا كان مخولاً صلاحية الاقرار[٩٧].

### ٣ . ١ المحاكم ألتي يصح الاستجواب فيها :

يحق لكل خصم في الدعوى ان يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى توجيه الاستجواب الى خصمه بخصوص وقائع الدعوى المتنازع عليها ، سواء أكانت المحكمة التي تنظر الدعوى من محاكم الدرجة الاولى كالمحكمة الشرعية والبدائية ام من محاكم الدرجة الثانية كمحاكم الاستئناف[٩٨]. كما ان لأي محكمة مهما كان

---

([93]) محكمة استئناف بروكسل في ١٩٢٤/١/١٦ ، مجلة المحاماة السنة ٦ رقم ١٦١ ، ص١٩٧ ، مشار اليه في سليمان تادرس برسوم، المرجع السابق ، ص١٣٠ .

([94]) احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، فقرة ٥٠١ ، ص٦٦٢ .

([95]) وفي هذا المعنى عبد المنعم الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص٤٤١ ، هامش رقم ١ .

([96]) قرار تمييزي في ١٩٦٥/٥/١١ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثالث ، ص٢٥-٢٦ . وفي هذا المعنى ايضاً قرار تمييزي في ١٩٦٨/٤/١٣ وقد جاء فيه " وجد ان الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة البصرة ... قضى بالحكم على رئيس بلدية البصرة بالمبلغ المدعى به استناداً الى إقرار المدعى عليه المذكور واليمين المتممة التي حلفها المدعي وهذا بلا ريب خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض وذلك لان رئيس البلدية بصفته موظفاً يكون قيامه بواجباته الرسمية مستنداً الى ولاية قانونية ، فلا يصح إقراره بما لا يملك...) يراجع قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الخامس ، ص١٠١ -١٠٢ .

([97]) وفي هذا المعنى قضت محكمة تمييز العراق بأنه " اذا أقر وكيل الدائرة الرسمية وكانت وكالته عامة مطلقة خول فيها حق الخصومة وطلب الصلح والابراء وممارسة كل حق في الخصومة باستثناء البيع والرهن فإنه إقرار الوكيل المذكور نافذ بحق الدائرة الموكلة " . قرار تمييزي في ١٩٧٤/٥/٢٥ ، النشرة القضائية ، السنة الخامسة ، العدد ٢ ، ص٢٧٦ .

([98]) يراجع محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ، فقرة ١٠١٥ ، ص٦١٣ ، ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ص٢٣٦ ، ولنفس المؤلف ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ، فقرة ١٩ ، ص٢١٧.

نوعها او درجتها ان تستعمل سلطتها في توجيه الاستجواب الى اي خصم في الدعوى التي تنظرها دون توقف على طلب اي واحد منهم[٩٩].

ويجوز للمحكمة ان تجري الاستجواب من تلقاء نفسها في اي وقت طالما لم يقفل بعد باب المرافعة . كما انه يتعين على اطراف الدعوى ان يقدموا طلب الاستجواب الى المحكمة قبل قفل باب المرافعة في الدعوى وألا يكون مقصوداً به كسب الوقت وتأخير الفصل في الدعوى . كما يجوز للمحكمة حتى بعد قفل باب المرافعة ان تقرر فتحها مجدداً لاجراء الاستجواب اذا كانت ترى ان الادلة المقدمة في القضية المعروضة امامها غير وافية وان في توجيه الاستجواب فائدة في استكمال الادلة المقدمة[١٠٠]. وكما يجوز لاي من الخصوم تقديم طلب الاستجواب الى المحكمة التي تنظر النزاع فانه يجوز كذلك تقديم طلب الاستجواب الى المحكمين الذين ينظرون النزاع لانهم في الواقع لم يخرجوا عن كونهم قضاة معينين من الخصوم للفصل في نزاع معين ومن ثم تكون لهم جميع الصلاحيات المقررة للقضاة بما فيها صلاحية اجراء الاستجواب[١٠١].

ولا يشترط لصحة طلب توجيه الاستجواب الذي يقدمه احد الخصوم الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى ان يكون كتابياً بل يجوز الادلاء به شفوياً اثناء المرافعة[١٠٢].

## المبحث الثاني

## إجراءات الاستجواب وأثاره

ان دراسة اجراءات الاستجواب تقتضي بان نوضح كيفية إتباع الاجراءات في ألإستجواب وماهية ألأثار ألتي تنتج عن هذه ألإجراءات ،عليه سنعالج موضوع هذا المبحث في مطلبين نخصص إجراءات ألإستجواب في ألمطلب ألأول ،ثم نعرض في المطلب الثاني ألأثار ألناشئة عن هذه الاجراءات المتبعة عند القيام بالاستجواب .

### المطلب الأول

### الاجراءات المتبعة في الاستجواب

على طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه ، الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحاً تاماً ، وعلى المحكمة بيان الاسباب التي تستند اليها في طلب استجواب احد الخصوم وتثبيت ذلك في محضر الجلسة (م/٧٢ اثبات) وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب الاستجواب او رفضه ،

---

([99]) سليمان تادرس برسوم ، المرجع السابق ، ص١٢٦ .

([100]) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، ص٥٠٩ .

([101]) سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، ص١٠٠ .

([102]) د. قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٠٩ .

فإذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب ، او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب (م/٧٣ أولاً/اثبات) فللمحكمة ان ترفض الاستجواب ولو توفرت شروطه القانونية، اذا كان مقصوداً به المماطلة او مجرد احراج الخصم[١٠٣]. كما ان للمحكمة ان تعدل عن الاستجواب بعد ان امرت به او وافقت عليه اذا اتضح لها ان لا جدوى منه او لا مبرر له (م/٧٣/ثانياً/اثبات) . وهذا النص تطبيق لما ورد في المادة (١٧/ثانياً) (اجراءات الاثبات) حيث نصت " للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات ، بشرط ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة " وبالنسبة لاجراء الاستجواب ، فيتعين على الخصم المراد استجوابه، حضوره بنفسه امام المحكمة وليس له ان يوكل آخر بدلاً عنه للاجابة على الاسئلة ، ويرى البعض جواز حضور محام مع الخصم المستجوب[١٠٤]، ولكن لا يجوز للخصم ان يستعين بمحامية للاجابة على الاسئلة التي توجهها اليه المحكمة اثناء الاستجواب ، لان السماح بذلك يؤدي الى انتفاء الفائدة المرجوة من الاستجواب او التقليل منها[١٠٥]. ولا يجوز احاطة الخصم المراد استجوابه بالاسئلة التي ستوجه اليه لكي لا تكون لديه الفرصة للتهيؤ والاستعداد للاجابة عن الاسئلة بما يؤدي الى تفويت الفائدة المرجوة من الاستجواب او التقليل منها[١٠٦].

واذا كان للخصم المراد استجوابه عذر مشروع يمنعه من الحضور شخصياً امام المحكمة ، كمرض او شيخوخة او عوق ، فيجوز للمحكمة ان تنتقل اليه او تندب احد قضاتها للانتقال الى مكانه ، ا وان تنيب المحكمة التي يقيم الخصم في دائرتها للقيام بذلك [١٠٧]. ويتم الاستجواب في جلسة علنية او في جلسة سرية عند الاقتضاء ، وتوجه الاسئلة من القاضي وحده وللخصم الآخر او محاميه ان يطلب من القاضي توجيه اسئلة معينة وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال [١٠٨]، ويشترط ان يجيب الخصم المستجوب على الاسئلة شفاهاً ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات مكتوبة[١٠٩]. وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها ، إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة ، وعلى هذا نصت المادة (١٠٩) من قانون الاثبات المصري[١١٠]. ويجب ان يتم استجواب الخصم في مواجهة خصمه ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره ، ونصت المادة (١١٠) من قانون الاثبات المصري على ذلك في حين ان قانون الاثبات العراقي نص في المادة (١٤) على ان " يدعى الخصم لحضور اجراءات الاثبات ، ويجوز ان يتخذ الاجراء في غيابه اذا كان قد تبلغ وتخلف عن

---

([103]) د. قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٢٢ .

([104]) مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، ص١٠٥ .

([105]) الاستاذ ضياء شيت خطاب ، المرجع السابق ، ص٢٣٨ .

([106]) عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، ص٥٠٧ .

([107]) انظر المادة (١٦) من قانون الاثبات العراقي .

([108]) فتحي والي ، المرجع السابق ، ص٤٨٣ ، عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، ص٥٠٧ .

([109]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ص٦١٦ .

([110]) عبد الجليل برتو ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص١٩٧ .

الحضور " وتدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الاستجواب[١١١]. ويتم تنظيم محضر يوقع من القاضي والمعاون القضائي والخصم المستجوب والخصم الآخر . ان كان حاضراً جلسة الاستجواب[١١٢]. ونصت المادة (١٥/ثالثاً) من قانون الاثبات على ان " ينظم محضر بالاجراءات المتقدمة " ويقصد بها اجراءات الاثبات ومنها اجراءات استجواب الخصم ، واذا امتنع الخصم عن الاجابة ، فتدون الاسئلة وينكر امتناع الخصم المراد استجوابه عن الاجابة والاسباب التي يدلي بها لهذا الامتناع ويتم تدوين ذلك في محضر الاستجواب ، وكذلك الحال اذا امتنع عن التوقيع على استجوابه ، وعلى هذا نصت المادة (١١١) من قانون الاثبات المصري[١١٣]. في حين سكت قانون الاثبات العراقي عن ذلك ولكنه في المادة (٧٤) منه رتب نتائجاً على الامتناع عن الاجابة بغير سبب او مبرر قانوني ، وهذا ما سنبحثه في الفصل الرابع من بحثنا هذا ، ولا شك ان عدم تدوين الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الاستجواب وعدم توقيع المحضر من القاضي والمعاون القضائي يؤدي الى بطلان الاستجواب[١١٤].

ومما تجدر الاشارة اليه انه يتعين اتباع الامانة التامة في الاستجواب فلا يجوز مثلاً توجيه الاسئلة الخادعة التي يقصد منها مغالطة الخصم المستجوب والتمويه عليه[١١٥]. او استعمال اية وسائل اخرى غير مشروعة ، لان هذه الوسائل رغم كونها قد تساعد القاضي أحياناً في الوصول الى صدور اقرار من الخصم او الوصول الى حقيقة النزاع إلا انها لا تضمن له الحصول على إجابات صحيحة تتفق وواقع الحال . كما ان ذلك يعتبر إخلالاً بحق الدفاع على وجه غير مشروع ويتعارض مع مبادئ العدالة الواجب مراعاتها في جميع مراحل الدعوى حتى لو لم يكن هناك نص صريح يقررها . لان هدف القضاء باعتباره مرفقاً عاماً هو تحقيق العدالة قدر الامكان[١١٦].

## المطالب الثاني

## آثار الاستجواب

إن اجابات الخصم المثبتة في محضر الاستجواب لا تكون دليلاً للمستجوب ضد خصمه بل يتسخلص منها دليلاً يكون حجة عليه ولمصلحة خصمه طالب الاستجواب . ذلك ان من القواعد الاساسية في الاثبات

---

([111]) عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، ص٥٠٧ .

([112]) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٢٣٨ .

([113]) عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٤ .

([114]) سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص١٠٨ .

([115]) يراجع في هذا المعنى عبد الجليل برتو ، المرجع السابق ، ص١٩٦ .

([116]) د. قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٣٤ .

انه لا يجوز للخصم ان يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه[117]. وعلى هذا الاساس فان نتائج الاستجواب تختلف باختلاف الاحوال من حيث غياب الخصم او حضوره وإجابته عن الاسئلة صراحة او بشكل غامض او امتناعه عن الاجابة . عليه سنتناول هذا المطلب وفقاً للفقرات التالية :

### ١. اجابة الخصم تتضمن إقراراً .

اذا حضر الخصم وأجاب عن الاسئلة الموجهة اليه ، فإن للمحكمة ان ترتب الاثر القانوني وفقاً لقواعد الاثبات . فإذا تضمنت الاجابة إقراراً صريحاً او ضمنياً بالواقعة المتنازع عليها ، فعندئذ يكون الاستجواب قد أصاب هدفه الاساسي وطبقت على هذا الاقرار الاحكام الخاصة بالإقرار القضائي ويترتب عليه ثبوت الواقعة ثبوتاً تاماً ، ويأمر القاضي المقر بأداء ما لزمه بإقراره ولا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره مهما كان وجه الحق ظاهر في غيره[118]. لان الاقرار كما هو معلوم من الادلة التي تلزم المحكمة والمقر أيضاً اذا صدر صحيحاً مستوفياً لشروطه القانونية ، اما اذا لم تتضمن الاجابة إقراراً فإنها يمكن ان تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وذلك لانها تدون في محضر الجلسة[119].

### ٢ . إنكار الخصم أو الإدعاء بالجهل والنسيان

ان إجابة الخصم المستجوب عن الاسئلة الموجهة اليه من قبل المحكمة ، بإنكار الوقائع انكاراً تاماً يجعل من الاستجواب عديم الفائدة وبالتالي فان القضية لا تخطوا فيما يتعلق بالاثبات اية خطوة . وعندئذ يجب على طالب الاستجواب ان يبحث عن دليل آخر لاثبات دعواه وفقاً للقواعد العامة في الاثبات[120] ، كما يجوز لطالب الاستجواب اللجوء الى طلب استجواب جديد للمنكر بشرط ان يتناول وقائع جديدة غير تلك الوقائع التي تناولها الاستجواب الاول[121]. وله أيضاً ان يطلب توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه[122] في حالة عجزه عن اثبات ما يدعيه بطرق الاثبات الاخرى[123].

---

([117]) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض (التمييز) المصرية في حكم لها بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣ ما يلي " لا يجوز اتخاذ اقوال احد الخصوم في محضر الاستجواب دليلاً ضد خصمه " مشار اليه في الدكتور قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٣٤ .

([118]) وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث جاء في صدر هذه المادة ما نصه " ان استجواب القاضي للمتداعين الحاضرين بالذات يمكن ان يؤدي الى إقرار يترتب عليه الثبوت التام ... " وهذا النص لا يضيف شيئاً جديداً لان الحكم الذي جاء به يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة ، لذلك فان بقية القوانين العربية لم تنص على مثل ذلك ، كما ان هذا الحكم مسلم به من قبل الفقه العربي والفرنسي (يراجع على سبيل المثال ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ص٢٣٧ ، وعبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، ص٥٠٧ ، وسليمان تادرس برسوم ، المرجع السابق، ص١٣٩).

([119]) عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص٥٠٧ .

([120]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص٦١٩ .

([121]) سليمان تادرس ، المرجع السابق ، ص١٤٠ .

أما اذا ادعى الخصم المراد استجوابه الجهل او النسيان ، جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة او ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك (م/٧٤ اثبات) ، وادعاء الجهل بالواقعة محل الاستجواب ، هو عدم العلم بها ، اما النسيان فهو فقدان تذكر الواقعة ولم يكن القانون المدني العراقي او قانون المرافعات المدنية يعالج هذه المسألة ، لذلك كان يرى البعض انه ازاء سكوت القانون عن هذه المسألة من الممكن الاخذ بالحكم الوارد في المادة (٢٢٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي ورد فيها ما نصه " اذا اقتصر احد المتداعين على ادعاء الجهل والنسيان ولم يظهر مع ذلك انه اتخذ موقف الرفض المشار اليه في المادة السابقة جاز عندئذ قبول الشهود والقرائن لاثبات الامور التي تكون أساساً للاسئلة المطروحة حتى في الاحوال التي لا يجيز فيها القانون هذه الطريقة للإثبات"[١٢٤].

وحسناً فعل المشرع العراقي بإيراده نصاً يعالج هذه المسألة بنص صريح في قانون الاثبات ولا شك ان عدم نفي الخصم المستجوب للوقائع محل الاستجواب يقرب من احتمال صحتها ، كما يعتبر تدوين ذلك في محضر الجلسة بمثابة مبدأ الثبوت بالكتابة ، مما يبيح الاثبات بالشهادة فيما كان يجب اثباته بالكتابة حتى ولو كان الحق الذي تتعلق به الواقعة موضوع الاستجواب تزيد قيمته على النصاب القانوني او كان غير محدد القيمة او كان يراد اثبات ما يخالف الكتابة او يجاوزها[١٢٥].

### ٣ . الامتناع عن الاجابة او التخلف عن الحضور

اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول ، وحضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني ، جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة ا وان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك المادة (٧٤) اثبات . فاذا تبلغ الخصم المراد استجوابه بشكل اصولي إلا انه لم يحضر دون عذر تقبل به المحكمة التي لها سلطة تقديرية واسعة في اعتبار العذر مقبولاً او لا، حسب الظروف المحيطة بالخصم المذكور ، وكذلك اذا حضر الخصم إلا انه رفض الاجابة والرفض قد يكون صريحاً (بقوله انه يرفض الاجابة على هذه الاسئلة) وقد يكون ضمنياً (كسكوت الخصم اثناء الاستجواب او التهرب من الاجابة على الاسئلة باتباع طريق اللف والدوران في الاجابة) ففي مثل هذه الحالات للمحكمة اعتبار الوقائع التي تقرر استجواب الخصم عنها ثابتة او ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك. ويرى البعض ان هذا الاتجاه لا يمكن

---

([122]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص٦١٩ .

([123]) مع ملاحظة ان طلب توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات الاخرى بالنسبة للواقعة المطلوب الحلف عليها (يراجع المادة ١١١/أولاً من قانون الاثبات العراقي) .

([124]) قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٦١ .

([125]) سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١١٢ .

تبريره إلا في نظام للاستجواب يتم على اساس تحديد اسئلة معينة يتم تبليغ الخصم المراد استجوابه بها مقدماً[126] ولا شك ان المشرع يقصد بهذا الحكم ايقاع الجزاء بحق الخصم المراد استجوابه به لسده باب الاثبات بالاستجواب ، فتنزل بذلك واقعة تخلف الخصم عن الحضور بدون عذر مقبول وامتناعه عن الاجابة بغير سبب او مبرر قانوني ، منزلة مبدأ الثبوت بالكتابة مما يجعل الاثبات بالشهادة جائزاً لاكمال ما في دلالته من نقص[127] وان الورقة هي محضر الاستجواب الذي يدون فيه تخلف الخصم عن الحضور او امتناعه عن الاجابة[128].

وقد نص القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٠) على تعديل نص المادة (٧٤) من قانون الاثبات حيث اصبح للمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية ، وبذلك اجرى القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٠) تعديلاً جوهرياً على نص المادة (٧٤) من دون مبرر او مسوغ مقبول ، لذا يرى بعض الفقه انه يفضل نص هذه المادة قبل التعديل وذلك لرد كيد الخصم الذي يتخلف عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني ، واعتبار الوقائع التي تقرر المحكمة استجوابه عنها ثابتة او ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك[129].

### ٤ . الاجابة الغامضة او الناقصة او الاقرار ببعض الوقائع

قد تكون إجابة الخصم غير صحيحة او غير واضحة بسبب ما يكتنفها من الغموض والنقص بحيث لا يمكن عدها إقراراً كاملاً بالواقعة المدعى بها والتي تناولها الاستجواب . لذلك يذهب الفقه في هذه الحالة الى اعتبار هذه الاجابات بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة وذلك لتدوينها في محضر الجلسة بحيث يجوز للمحكمة تكملته بإباحة الاثبات بالشهادة او بالقرائن القضائية[130]. كما قررت ذلك احكام القضاء أيضاً وفي هذا المعنى قضت محكمة استئناف مصر بأن " المحضر المشتمل على اجوبة الخصم الذي حصل استجوابه يعتبر كمحرر صادر منه ويكون حجة عليه ، فإذا كان فيه اعتراف صريح او ما يؤخذ منه ذلك حكم عليه بمقتضاه، واذا كانت الاجوبة المدونة به غير كافية لاثبات الدعوى ورأى القضاة أنها تجعل الدعوى قريبة التصديق

اعتبر محضر الاستجواب بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز تكملته بشهادة الشهود وقرائن الأحوال[131].وعلى كل حال فان محكمة الموضوع هي التي تقدر بكامل حريتها ما اذا كانت الإجابات

---

([126]) فتحي والي ، المرجع السابق ، ص٧٨٨-٧٨٩ .

([127]) عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ، فقرة ٧٥ ، ص١٠٧ .

([128]) السنهوري ، المرجع السابق ، فقرة ٢١٣ ، ص٤٢٤ .

([129]) عصمت عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص١٧٥ .

([130]) عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق ، ص٥٠٧ .

([131]) استئناف مصري في ١٩٣١/٤/٧ ، مجلة المحاماة ، السنة ١٢ ، ص٦١ ، رقم ٤٠ .

الغامضة او الناقصة وفقاً لعباراتها وظروف الدعوى ، تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال ، وهي في تلك لا تخضع لرقابة محكمة التمييز[١٣٢].

ويجوز للمحكمة أيضاً ان تعتبر تلك الاجابات الغامضة او الناقصة انكاراً للوقائع موضوع الاستجواب . اما في حالة انكار بعض الوقائع والاقرار بالبعض الآخر ، فيجوز للمحكمة ان تعتبر ما حصل الاعتراف به ثابتاً وما حصل انكاره منها غير ثابت . وعلى هذا الاساس يكون لها ان تبحث في تأثير هذا الموقف في اثبات ادعاءات طالب الاستجواب[١٣٣]. مع مراعاة قاعدة عدم تجزئة الاقرار .

ويلاحظ أخيراً انه من الممكن ايضاً ان تستخلص المحكمة من هذه الاجابات الغامضة او الناقصة قرائن قضائية . وقد تستمد هذه القرائن من تعارض الاجابات او من طريقة الخصم في الاجابة وتردده فيها[١٣٤]. وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية والشهادة

## الخاتمة

لقد تبين لنا ان من النادر صدور الاقرار تلقائياً اي ان يقر الشخص لخصمه بالامر المدعى به عليه من تلقاء نفسه ولكن غالباً ما يصدر الاقرار عن طريق الاستجواب ، اذ ان كثيراً من الناس يسهل استدراجهم الى الاقرار بالوقائع المتنازع عليها عند مناقشتهم ومجابهتم بالحقائق امام مجلس القضاء وما يوحي من رهبة خاصة ، لذلك أجازت التشريعات المختلفة لكل من الخصوم ان يستجوب خصمه الحاضر . كما اجازت للمحكمة ان تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ا وان تأمر بإحضار اي خصم لاستجوابه سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم الآخر ، وعليه فان الاستجواب يستهدف أساساً الوصول الى اقرار الخصم بالوقائع المدعى بها . ولكن يلاحظ من جهة اخرى ان الاستجواب قد يقصد به احياناً الحصول على ايضاحات من الخصوم بصدد بعض النقاط الغامضة او المبهمة المتعلقة بوقائع القضية لكي تتوصل المحكمة الى كشف الحقيقة لذلك فقد عرف القانون المقارن نوعين من انظمة الاستجواب اولهما هو ما يسمى بالاستجواب المقيد والثاني يطلق عليه الاستجواب الحر ورأينا ان الاول يستهدف الوصول الى إقرار قضائي من الخصم في حين ان النوع الثاني لا يستهدف الوصول الى إقرار الخصم بالحق المدعى به وإنما يرمي الى الحصول على ايضاحات بشأن وقائع القضية المعروضة مما ينير المحكمة ويساعدها على تحري الحقيقة وكشفها ، وقد تبين لنا ان نوعي الاستجواب يختلفان اساساً في غايتهما لذلك فهما يختلفان في طريقة تنظيمهما

---

([132]) نقض (تمييز) مصري في ١٩٥١/٣/٣٠ مجموعة احكام محكمة النقض السنة الاولى ص٣٨٥ رقم ٩٦ ، وكذلك نقض (تمييز) مصري في ١٩٦١/٣/٩ – مشار اليه في الدكتور قيس عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٥٥٩ .

([133]) عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، المرجع السابق ، ص٢١٢ ، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ص٦١٩ .

([134]) فتحي والي ، المرجع السابق ، فقرة ٢٩٩ ، ص٤٨٤ .

، ولاحظنا ان القانون العراقي وكذلك المصري لم يقتصرا على الاخذ بأحد نوعي الاستجواب دون الآخر وانما حاولا الاخذ بنظام يمزج بين النوعين السابقين اي عمدا الى الاخذ بقواعد مختلطة من كلا النظامين .

ورأينا ان الحق في توجيه الاستجواب الى الخصم الآخر يثبت لكل من المحكمة والخصم طالب الاستجواب والمحكم ، وانه يشترط في الشخص الذي يوجه اليه الاستجواب ان يكون متمتعاً بأهلية التصرف اي ان يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه او غفلة وعلى هذا لا يجوز استجواب الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة .

وقد بينا ان الحكمة من ذلك هي ان مثل هؤلاء الاشخاص لا يملكون الاهلية القانونية للتصرف وتقع باطلة جميع تصرفاتهم الضارة بهم ، والاستجواب يقصد منه الوصول الى الاقرار بحق فهو من التصرفات الضارة ويجب ان لا يضار هؤلاء بإقرارهم .

ولكن لاحظنا من جهة اخرى انه لما كان عديم الاهلية او ناقصها يمثله الولي او الوصي او القيم لذلك يجوز توجيه الاستجواب اليهم نيابة عمن يمثلونهم قانوناً بشرط ان يتم استجوابهم بالنسبة للامور التي تدخل في سلطتهم وهذه مسألة لم ينص عليها المشرع العراقي صراحة في حين اكدتها بعض التشريعات العربية بنص صريح فيها . وقد رأينا بالنسبة للصغير المميز المأذون له بالادارة انه يجوز استجوابه في الدعاوى التي تتعلق باعمال الادارة الصادرة منه وذلك في حدود الاذن المسموح له به وعليه فان اقراره بالنسبة لهذه الاعمال يقيده في تلك الحدود المرسومة له قانوناً ، اما بالنسبة للاشخاص المعنوية فقد لاحظنا انه لما كان القانون يقضي بان يكون لها ممثل يعبر عن ارادتها لذلك نصت المادة (٧٥/ثانياً) من قانون الاثبات العراقي على ان استجوابها يتم بتوجيه الاسئلة الى من يمثلها قانوناً وان استجواب ممثل الشخص المعنوي الذي نصت عليه المادة (٧٥/ثانياً) ينطبق على الاشخاص المعنوية العامة والخاصة دون تمييز لان النص قد ورد عاماً ومطلقاً .

ورأينا ايضاً انه يجوز لمحكمة الموضوع ان تجري الاستجواب من تلقاء نفسها في اي وقت طالما لم يقفل باب المرافعة ، كما انه يتعين على اطراف الدعوى ان يقدموا طلب الاستجواب الى المحكمة قبل قفل باب المرافعة في الدعوى وألا يكون مقصوداً به كسب الوقت وتأخير الفصل في الدعوى ، كما يجوز للمحكمة حتى بعد قفل باب المرافعة ان تقرر فتحها من جديد لإجراء الاستجواب اذا رأت ان الادلة المقدمة في القضية المعروضة امامها غير وافية وان في توجيه الاستجواب فائدة في استكمال الادلة المقدمة .

هذا وان محكمة الموضوع ليست ملزمة بان تستجيب لطلب احد الخصوم باستجواب خصم آخر في الدعوى لانها تتمتع بسلطة تقديرية في هذا النطاق اي انها تستطيع ان تأمر بالاستجواب ان اقتنعت بجديته ولها ان ترفضه ولو توفرت شروطه القانونية اذا لم تحصل لديها القناعة الكافية في جدية هذا الاجراء او الحاجة اليه او اذا كانت الوقائع المطلوب استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى او غير منتجة في الاثبات او غير جائز اثباتها او اذا كان القصد من الاستجواب هو مجرد المماطلة او إحراج الخصم .

ظهر لنا من خلال البحث ان من تقرر المحكمة استجوابه ينبغي ان يحضر بنفسه امام المحكمة فليس له ان يوكل آخر بدلاً عنه كالمحامي مثلاً للاجابة عن الاسئلة لان المقصود هو حضور الخصم شخصياً لاستجوابه ومع ذلك فانه من الجائز حضور محام مع الخصم المطلوب استجوابه ولكن بشرط ان لا يستعين بالمحامي للاجابة عن الاسئلة التي توجهها اليه المحكمة لان السماح بذلك قد يؤدي الى انتفاء الفائدة المرجوة من الاستجواب او التقليل منها .

ظهر لنا ان محضر الاستجواب ينبغي ان يكون صورة حقيقية لما وجه الى الخصم المستجوب من اسئلة وما أجاب عنه وبعد ذلك ينظم محضر يوقع عليه من قبل القاضي الذي اجرى الاستجواب وكاتب الجلسة والخصم المستجوب والخصم الآخر ان كان حاضراً جلسة الاستجواب واذا امتنع الخصم المستجوب عن الاجابة او عن التوقيع فيذكر هذا الامتناع واسبابه في محضر الاستجواب وهذه الامور لم ينص عليها القانون العراقي ومع ذلك فإننا نرى من الممكن الاخذ بذلك في العراق دون نص صريح باعتباره مما يتفق مع القواعد العامة في هذا الشأن .

ولم ينص القانون العراقي والقوانين العربية الاخرى صراحة على الجزاء المترتب على عدم تدوين الاسئلة والاجوبة بتفاصيلها وكذلك على عدم توقيع القاضي الذي قام بالاستجواب والكاتب على محضر الاستجواب ، ولكن يذهب بعض الشراح الى بطلان الاستجواب في هذه الحالة ونحن نؤيد هذا الاتجاه ونفضل ان ينص المشرع العراقي صراحة على ذلك .

نرى من الضروري بل من الواجب على محكمة الموضوع ان تقوم بتلاوة محضر الاستجواب على مسمع من الخصم المستجوب ، لان في ذلك ضمانة كبيرة للشخص المستجوب ، إذ يهيئ له الفرصة الكافية للاعتراض على الاجوبة التي يخشى ان تكون قد دونت في المحضر بدون قصد خلافاً لما اجاب به او ما شابه ذلك ، ذلك ان من المعلوم ان كاتب الجلسة هو قبل كل شيء انسان والانسان مهما كان دقيقاً وحريصاً قد يدون معلومات على لسان الغير قد تعكس المعنى المطلوب نتيجة للتسرع او عدم الانتفات اللذين لا يمكن استبعادهما نهائياً . وهذا الاجراء قد يبدو ضرورياً جداً اذا علما ان لاجابات الخصم نتائج تؤثر مباشرة في الحكم في الدعوى ، لذلك نؤيد الاتجاه الذي يذهب الى بطلان الاستجواب في حالة عدم القيام بهذا الاجراء ونقترح في هذا الشأن ان ينص المشرع العراقي صراحة على هذه المسألة لكي تلتزم المحاكم بها سواء طلب الخصم المستجوب تلاوة المحضر او لم يطلب ذلك. بحق الدفاع على وجه غير مشروع ويتعارض مع مبادئ العدالة الواجب مراعاتها في كافة مراحل الدعوى .

وتبين لنا ان الاستجواب يترتب عليه سواء أقام به القاضي او بناء على طلب الخصم او من تلقاء نفسه اما ان يقر المستجوب امام القاضي فتكون امام إقرار قضائي كامل الاثر ينتهي عنده الى حكم يحسم الدعوى او ينكر المستجوب الوقائع التي تضمنها الاستجواب وفي هذه الحالة يلجأ القاضي الى ادلة الاثبات الاخرى ا وان يتخلف المستجوب عن حضور الجلسة المحددة للاستجواب بغير عذر مقبول او ان يحضرها ويمتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني وقد نصت المادة (٧٤) من قانون الاثبات على " ... للمحكمة

ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى ، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية " ومن النص يتضح انه لا يرتب على غياب الخصم اعتبار الوقائع ثابتة ، وإنما اجاز للمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى في الحالات التي يجوز الاثبات فيها بالشهادة والقرائن القضائية ، واذا تخلف الخصم المستجوب عن الحضور لعذر مقبول ففي هذه الحالة تطبق المحكمة القواعد العامة في الاثبات. اما في حالة الاجابة بإجابات غامضة او ناقصة ، او تحتمل إنكاراً لبعض الوقائع وإقراراً بالبعض الآخر فللقاضي ان يستنتج ما يراه في هذه الاجابات واعتباره إنكاراً او اقراراً وحسب تقديره .

ولاحظت من خلال دراستي وكتابتي لموضوع الاستجواب كدليل من ادلة الاثبات والتي نص عليها في المادة (٧١) من قانون الاثبات ولغاية المادة (٧٥) منه ، ان الاستجواب يسلك كطريق لغرض الحصول على الاقرار ، فقد وجدت ان اغلب المحاكم قد اصدرت قراراتها مستندة على المادة القانونية الخاصة بالاقرار ، متجاهلة الطريق الذي سلكته في الحصول على الاقرار وهو الاستجواب لذا اقترح ان يصدر القرار مستند بالاضافة الى المادة القانونية الخاصة بالاقرار ان يستند في قراره الى المادة القانونية الخاصة بالاستجواب وهي المادة (٧١-وما بعدها) من المواد الخاصة بهذا الدليل وذلك احتراماً للنص القانوني .

وكذلك قد لاحظنا من خلال بحثنا المتواضع هذا ان القرارات التي سلكت الاستجواب كطريق للوصول الى الاقرار قد سلكته بشكل ضمني فقد استخدمت عبارات تعطي معنى الاستجواب مثل " كان على المحكمة ان تسأل المدعي او المدعى عليه او الشخص الثالث " وجاءت بصيغة اخرى هي " وللمحكمة ان تتحقق من صحة الواقعة " او بصيغة " على المحكمة التحقيق في الواقعة " وجميعها عبارات تعطي معنى الاستجواب ضمناً وليس صراحة فهي بشكل او بأخر استخدام وسلوك طريق الاستجواب .

وبخصوص ما جاء في المادة (٧٢/ثانياً) من قانون الاثبات فإننا نقترح الغاء نص الفقرة ثانياً من المادة (٧٢) وذلك لعدم وجود مبرر لالزام المحكمة ببيان اسباب استجواب الخصم ، لان الاصل في اللجوء للاستجواب هو الحصول على الاقرار ثم ان الزام المحكمة ببيان اسباب الاستجواب قد يلجئها الى تحديد الوقائع المراد سؤال الخصم عنها وهذا يجعله على علم بما سوف تسأله المحكمة وقد يهيأ إجابته عنها وبشكل يتناسب مع دعواه او دفوعه السابقة وذلك يهدر عنصر مهم من عناصر اهمية الاستجواب في مفاجأة الخصم بالاسئلة فذلك ادعى للحصول على اقوال اقرب الى الحقيقة منها لو هيأ الخصم المستجوب اجاباته .

كما ونقترح الغاء الفقرة ثانياً من المادة (٧٣) من قانون الاثبات لانها ترديد لما جاءت به المادة (١٧/ثانياً) من قانون الاثبات فلا موجب لتكرار نفس الحكم .

# المصادر

## أولاً- بحوث وكتب قانونية :


١- احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، جزءان ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٢- احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، الطبعة العاشرة ، ١٩٧٠.

٣- احمد مسلم ، اصول المرافعات ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٤- ادور عيد ، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية ، بيروت (جزءان) ج١ (١٩٦١) و ج٢(١٩٦٢) .

٥- آدم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٦- آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، مطبعة دار القادسية،ط٢، بغداد ، ١٩٨٦.

٧- آدم وهيب النداوي ، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية ، مجلة العدالة ، العدد الثاني ، ١٩٧٧ .

٨- توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٩- جميل الشرقاوي ، الاثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

١٠- رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ١٩٦٧ .

١١- رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي ، الكويت ١٩٧٤ .

١٢- سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، بغداد ١٩٦٦ .

١٣- سليمان تادرس برسوم ، إجراءات الاثبات في قانون المرافعات ، الاسكندرية ١٩٥٣ .

١٤- سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، ج٢ ، في الاقرار واليمين واجراءاتهما ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٥- ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٦- ضياء شيت خطاب،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد،١٩٧٣ .

١٧- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٦ .

١٨- عبد الباسط جميعي ، نظام الاثبات في القانون المدني المصري، القاهرة ، ١٩٥٣ .

١٩- عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، ١٩٥٤ .

٢٠- عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٥٠.

٢١- عبد الودود يحيى ، دروس في قانون الاثبات ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٢٢- عبد الحميد ابو هيف ، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، ١٩٢١ (الطبعة الثانية) القاهرة .

٢٣- عبد الجليل برتو ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٥٧ .

٢٤- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج١ ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٠ .

٢٥- عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الاثبات ، مجلة القضاة (يصدرها نادي القضاة في القاهرة) العدد الخامس ١٩٦٩ ، السنة الثانية.

٢٦- عصمت عبد المجيد ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، بغداد ، ١٩٧٧ .

٢٧- فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٠ .

٢٨- فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٢٩- قيس عبد الستار عثمان ، الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .

٣٠- محمد عبد اللطيف ، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٣١- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج٢ ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٣٢- محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ١٩٨٣ .

## ثانياً- قرارات المحاكم :

١- الاستاذ ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم الاثبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٢- قضاء محكمة تمييز العراق (يصدره المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق) .

المجلد الثالث – القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥ بغداد ١٩٦٩ .

المجلد الخامس – القرارات الصادرة سنة ١٩٦٨ بغداد ١٩٧١ .

المجلد السادس – القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩ بغداد ١٩٧٢ .

٣- النشرة القضائية (يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق) ، الاعداد ٢و٣و٤ السنة الخامسة .

ثالثاً- المجلات :

١- مجلة العدالة العراقية ، تصدرها وزارة العدل في العراق .

٢- مجلة القضاة المصرية – يصدرها نادي القضاة في القاهرة .

رابعاً – متون القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

٣- قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

٤- قانون البينات السوري لعام ١٩٤٧ .

٥- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .

٦- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .